جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

شبهات حول ميراث المرأة في الإسلام

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس

في العلوم الإسلامية– تخص: فقه وأصوله

إعداد الطلبة:

- سمير رحماني
- علي بن نوح

إشراف الأستاذ:

أ- أحمد غمام عمارة

السنة الجامعية : 1435- 1436هـ /2014-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى حبيب القلوب ونور العيون محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى كل من سهر على رعايتنا وتقديم يد المساعدة لنا، وإلى كل مسلم ومسلمة غيور على دينه نهدي هذا العمل.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وتسبح باسمه الكائنات، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال شأنه وعظيم سلطانه، وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ... أما بعد:

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد، وخاصة طلبة ثالثة فقه وأصوله، وإلى أساتذتنا الكرام، وخاصة المشرف على هذا العمل على ما قدمه لنا وصبره علينا، وإلى من يسهرون على السير الحسن لكليتنا، إلى كل هؤلاء نتقدم بالشكر والعرفان سائلين العلي القدير أن يجعل ما قدموه لنا في ميزان حسناتهم.

ملخص البحث:

تعتبر المرأة العمود الفقري للأسرة المسلمة، ولهذا ركّز الغرب هجماته عليها لضرب البنية التحتية للمجتمع الإسلامي، فأثاروا حولها الشبهات وادعوا أن الإسلام هضمها حقوقها المادية وأعطى للرجل مثل حظ الأنثيين. لكن من خلال بحثنا تبين العكس تماما. فكل ما قيل إنما هو كذب وتلفيق وادعاء وطمس للحقائق، فقد أقر الإسلام للمرأة حقوقا مادية في الميراث بنصوص شرعية قاطعة الدلالة لا ينكرها إلا جاحد، لم يفرق فيها بين المرأة والرجل على أساس الذكورة والأنوثة، بل على معايير مختلفة تماما راع فيها المصلحة العامة ودرجة القرابة من الموروث. وبذلك أثبت الإسلام علوّ كعبه وعدالته وأنه الدين الحق لا يأتيه الباطل لا من بين يديه ولا من خلفه.

الترجمة

The woman is considered as the vertebral rafter of the islamic family. That's why the West focused this attacks on the woman in order to destroy the islamic society infrastructure, They have always tried to speread unereal things and said that the islam didn't sive her material rights unlike the man.0ur serch led as to a totel different reality and what was said was a lying. The islam gave the woman her rights in the heritage with legal texts which only a denier can deny them.

The rights were given not on femininity or masculinity but in other different criteria where the general benefit is taken into account. Thus the islam is the religion of justice and the truth.

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، غافر الذنب وقابل التوبة عن عباده، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، فله الحمد ملء السماوات والأراضين وما بينهما، وله الحمد في الأولى والأخرى وهو السميع العليم. ونصلي ونسلم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين ...أما بعد:

حث الإسلام على العلم وخصّه بمرتبة عالية لا ينالها إلا ذو حظ عظيم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر:10]. وورد على لسان رسولنا الكريم في فضل طالب العلم، ما رواه أبو الدرداء قائلا: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من سلك طريقا يطلب فيها علما، سلك الله به طريقا من طرق الجنّة، والملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورّثوا دينارا ولا درهم وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وفير». ومما أكد عليه رسول الله ﷺ وخصّه بعناية من بين العلوم، علم الفرائض، فقال عليه الصلاة و السلام « تعلّموا الفرائض وعلّموها فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينزع من أمتي»، وقال أيضا: «تعلّموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة أو المسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما»، وها قد وقع المحظور وكثرت الشبهات وأثيرت الفتن واتهم الإسلام بظلم المرأة في علم الميراث، فأردنا تسليط الضوء على هذا الموضوع والتنبيه عليه فاخترناه مذكرة تخرجنا، وعنوناها بـ : **شبهات حول ميراث المرأة في الإسلام.** نسعى جاهدين من خلالها درأ الشبهات والردّ عليها على ضوء الكتاب والسنّة، واجتهادات أهل العلم، آملين الوصول إلى نتائج جديدة، سائلين الله العون والتوفيق.

منهجيتنا في التوثيق:

- نظرا لغزارة المادة العلمية وأهمية الموضوع والتعداد المضبوط، فقد اضطررنا إلى عدم التعريف بالصحابة والرواة المذكورين في الأسانيد.
- استعملنا بعض الرموز المساعدة في الإختصار وهي موضحة في الجدول التالي:

الرمز	الكلمة المرموز لها	الرمز	الكلمة المرموز لها
ط	الطبعة	لا.ط	لا طبعة
ت	تاريخ النشر	د.ت	دون تاريخ
ج	جزء	لا.د	لا دار نشر
ص	الصفحة	هـ	هجري

أهمية الموضوع:

الموضوع موضوع العصر مع أن الإسلام فصل فيه منذ أربعة عشر قرنا مضت، ومع هذا فأهميته مستمدة مما يلي:

- الوقوف على حدود الله والانصياع لأوامره ونواهيه والابتعاد عن الشبهات.
- الأهمية التي أولاها الرسول ﷺ لهذا العلم وحثّه الشّديد على تعلمه وتعليمه.
- الرد على أباطيل وافتراءات المستشرقين وأدعيائهم ودرء الشبهات.
- بيان مكانة المرأة في الإسلام وما حضاها به الله من حقوق متعلقة بهذا الباب.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب كثيرة ولكن نختزلها فيما يلي:

أ- دوافع ذاتية: الغيرة على ديننا الحنيف وما يتعرض له من انتهاكات لحرماته وما يحاك ضده من مكائد وأباطيل، وتعد سافر على حدود الله وإلصاق الشبه به.

ب- دوافع موضوعية: كثيرة هي ولكن سنحاول قولبتها في النقاط التالية:

- الإطلاع والإلمام بالحقوق التي نصّ عليها الشّرع للمرأة وأنصبتها من الميراث ومعرفة متى ترث ومتى لا ترث ومعرفة الدقائق والجزئيات في تقسيم ميراث المرأة.
- الوقوف على الشبهات ومعرفتها وتقصي حقيقتها، والتوصل إلى دوافعها وأغراض أصحابها، لسدّ المداخل التي يتسلل منها هؤلاء المشككين.

أهداف اختيار الموضوع:

تداخلت الأهداف مع الأسباب والأهمية لأن الموضوع كله كتلة واحدة، فما كان سببا يمكن أن يكون هدفا في حد ذاته ونختصر أهدافنا في ما يلي:

- نيل مرضاة الله من وراء إنجاز هذا العمل.
- المعرفة والإحاطة بجزئيات هذا العلم والتمرس فيه.
- التعرف على الوارثات من النساء وحالاتهنّ في الميراث.
- التعريف بميراث المرأة تاريخيا قبل الإسلام، وحقوقها في ظلِّ الإسلام.
- التمحيص والتدقيق في عدالة القسمة التي قسمها الله وأوصى بها عباده.
- تثمين أبحث العلماء في هذا الباب و تبيان حرصهم على أدائه على أكمل وجه.

الإشكالية:

ادعى المستشرقين من يهود ونصارى، وأشباه العلماء من دعاة التحرر والمساواة ممن يحسبون على الإسلام، أن الإسلام هضم المرأة حقها وسلبها الإرادة والحقوق. فانتُهكت حريّتها وعُبِّدت ونهبت حقوقها المالية، واغتُصب ميراثها وحرمت منه باسم الدين.

فهل ما قالوه حقيقة أم ضربا من الخيال؟ وهل ضيع الدين الإسلامي للمرأة حقوقها المادية ولم يحفظ لها حقوقها المشروعة؟

المنهجية المتبعة:

سعيا منا لاستفاء جميع جوانب الموضوع وإيفائه حقه من البحث والدراسة وجمع بياناته وتتبع جزئياته، تبعنا المنهج الاستقرائي في بعض المطالب. وحين تطرقنا إلى الشرح

والتحليل لجأنا إلى المنهج التحليلي للإيضاح. ودعتنا المقارنة أحيانا بين ميراث المرأة في الإسلام والملل الأخرى إلى استعمال المنهج المقارن وهذا ما جعلنا نستخدم أكثر من منهج.

الدراسات السابقة:

ركزنا على بعض الدراسات لتساوقها مع بحثنا، وراعينا حداثتها في تناول الموضوع، ومن أبرز هذه الدراسات:

- رسالة ماجستير للباحثة ورود عادل إبراهيم بعنوان أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، تناولت فيه موضوع ميراث المرأة. حيث طرحت ميراث المرأة بشكل مقارن بين الأمم السابقة والقوانين المعاصرة من ناحية وميراثها في الإسلام من ناحية، وبينت الوارثات وأنصبتهن مقارنة ذلك بين أنصبة الرجل والنسوة في الإسلام، مع ردها في أخر مذكرتها لشبهة إجحاف الإسلام في نصيب المرأة.
- ميراث المرأة في الإسلام وقضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان، ولعله من أبرز الدراسات في هذا الباب حيث فصل في كتابه حالات توريث المرأة مقارنة بالرجل مبينا الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل و التي تتساوى فيها معه في الميراث والحالات التي ترث فيها أكثر من الرجل. بين الشبهات المثارة حول ميراث المرأة والردّ.

صعوبات البحث :

مع كثرة المراجع، إلا أنه واجهتنا صعوبات كبيرة نذكر منها:

- الانقطاع الفجائي للطالب الثالث عقّد لنا الأمور.
- قلة المصادر والمراجع والدراسات المتخصصة في تناول الشبهات.
- تزامن البحوث والامتحانات والفروض مع إنجاز المذكرة.
- صعوبة ضبط الموضوع.

خطة البحث:

المبحث الأول: ميراث المرأة عبر التاريخ وأدلة مشروعيته في الإسلام والحكمة منه.

المطلب الأول: ميراث المرأة عبر التاريخ.

- الفرع الأول: قبل الإسلام.
- الفرع الثاني: في الإسلام.
- الفرع الثالث: في القوانين الوضعية المعاصرة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام.

- الفرع الأول: من الكتاب.
- الفرع الثاني: من السنة.
- الفرع الثالث: من الإجماع.

المطلب الثالث: الحكمة من ميراث النساء.

المبحث الثاني: الوارثات من النساء وحالة أنصبتهن وحجبهن غيرهن.

المطلب الأول: الوارثات من النساء حسب التشريع الإسلامي.

- الفرع الأول: البنت و بنت الابن.
- الفرع الثاني: الأم و الجدة.
- الفرع الثالث: الأخت (الشقيقة– لأب– لأم).

المطلب الثاني: حالات توريث المرأة بالنسبة للرجل.

- الفرع الأول: حالات ترث المرأة نصف الرجل.
- الفرع الثاني: حالات تساوي المرأة بالرجل.
- الفرع الثالث: حالات ترث المرأة أكثر من الرجل.
- الفرع الرابع: حالات ترث المرأة و لا يرث الرجل.

المطلب الثالث: حالات حجب المرأة غيرها كليا أو جزئيا.

- لفرع الأول: في حالات الحجب حرمانا.
- الفرع الثاني: في حالات الحجب نقصانا.

المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام والردِّ عليها.

المطلب الأوّل : مفهوم الشبهات وتقسيماتها:

- الفرع الأول: تعريف الشبهة
- الفرع الثاني: تقسيمات الشبهة:

ا / شبهة مباشرة:

- حرمان المرأة من الميراث.
- عدم الإنصاف في تقسيم التركة بين الرجل و المرأة

ب / شبهة غير مباشرة:

- التشكيك في عدالة الإسلام وشموليته وكماله.

المطلب الثاني: شبهة حرمان المرأة من الميراث والردّ عليها:

- الفرع الأول: عرض شبهة حرمان المرأة من الميراث.
- الفرع الثاني: الرد على الشبهة.

المطلب الثالث: شبهة عدم الإنصاف بين الرجل والمرأة والردّ عليها.

- الفرع الأول: عرض الشبهة.
- الفرع الثاني: الرد على الشبهة.

الخاتمة:

المبحث الأول: ميراث المرأة عبر التاريخ وأدلة مشروعيته في الإسلام والحكمة منه.

المطلب الأول: ميراث المرأة عبر التاريخ.

- **الفرع الأول: قبل الإسلام.**
- **الفرع الثاني: في الإسلام.**
- **الفرع الثالث: في القوانين الوضعية المعاصرة.**

المطلب الثاني: أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام.

- **الفرع الأول: من الكتاب.**
- **الفرع الثاني: من السنة.**
- **الفرع الثالث: من الإجماع.**

المطلب الثالث: الحكمة من ميراث النساء.

المبحث الأول: ميراث المرأة عبر التاريخ وأدلة مشروعيته في الإسلام والحكمة منه.

تمهيد:

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد: إن الحديث عن ميراث المرأة عبر التاريخ قبل وبعد الإسلام يسوقنا إلى الحديث عن المرأة وكيف كان ينظر لها غيرنا من أصحاب الديانات الأخرى قديما وحديثا، والتكييف القانوني لوضعية ميراث المرأة في التشريعات القانونية. ونظرا لاتساع الموضوع وتشعبه اكتفينا في الفرع الأول بذكر ميراث المرأة قبل الإسلام وبعده مع ذكر بعض النماذج لميراث المرأة في ملل أخرى غير الإسلام كاليهود والنصارى، ثم تطرقنا في الفرع الثاني إلى أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام من الكتاب والسنة والإجماع. بينما تكلمنا في الفرع الثالث عن الحكمة من توريث النساء.

1-المطلب الأول: ميراث المرأة عبر التاريخ:

الفرع الأول: قبل الإسلام:

درج الجاهليون في علائقهم بالمرأة على أحوال يصعب معها إطلاق الحكم إطلاقا عاما، فهم يحترمونها في نواح و يمتهنونها في أخرى. والحق يقتضينا أن تكون نظرتنا عامة شاملة[1]، ونحن اليوم على الرغم من الفارق الزمني الفاصل بيننا وبينهم لا يمكن بحال من الأحوال الحكم عليهم بالهمجية واللا إنسانية، فهذا لا يستقيم أبدا، فلطالما قرأنا وسمعنا عن كرمهم وجودهم، وعن شجاعتهم وإقدامهم، وعن الرجولة والنخوة التي تنذر في غيرهم، وحتى في موضوع المرأة فقد لاقت الوجهين، فمنهن من كن سعيدات الحظ وضفرن بأزواج أو آباء يوقرن المرأة ويحترمنها ولو على قلتهم، ولنا في قول الشاعر مثال للعاطفة الجياشة نحو ابنته إذ يقول:

1 – سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة . (ط: 3؛ دار الفكر 1389 –1970)، ص12

لولا أميمه لم أجزع من العدم ولم أقاس الردى في حندس1 الظلـم

وزادني رغبا في العيش معرفتي ذل اليتيمــة يجفـوها ذوو الرحم

أحـاذر الفقــر يوما يلم بهـا فيهتك الستر من لحم على وضم

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا والـموت أكـرم نـزّال علـى الحـرم

فهذا إن ذلّ على شيء؛ فإنما يذل على أن الجاهليون ليسوا جميعا كما يصورهم البعض، وإلاّ فأين نحن من عنترة ابن شداد العبسي مَضرب الأمثال في البطولة والجأش والأخلاق وهو القائل:

وأَغُضُّ طرفي ما بدَتْ لي جارَتي حتى يُـواري جـارتي مأْواها

إني امرؤٌ سَمْـحُ الخـليقــةِ ماجدٌ لا أتبعُ النفسَ اللَّجوجَ هواها

وهذا صنيع الأبطال وأخلاقهم في احترام الجارة، وللأسف يفتقر كثيرا من شبابنا المسلم اليوم إلى أخلاق كأخلاق أولئك على جهالتهم. وما أسلفنا ذكره لا يمنع أن المرأة تعرضت إلى الظلم والإمتهان، فهذا الدكتور سعيد الأفغاني[2] يقول في كتابه الإسلام والمرأة: كثير من أهل الجاهلية تطيّر من المرأة فامتهنها وعدّها أداة شر، وكان بلاءه الأكبر أن تولد له أنثى. وهؤلاء غلوْا في كرههم الأنثى حتى كان ما قصه الله علينا من أمرهم: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل57-59]

هذا الغلوُّ في كره الإناث أدى إلى العادة المشؤومة وهي وأد البنات[3]. ولم يتوقف الأمر عند الوأد فقط، بل تعداه إلى السبي وتحويل المرأة إلى متاع جامد يُنهب في الغارات

1- الحندس: الظلمَة وَاللَّيْل الشَّديد الظلمَة وأسود حندس شَدِيد السوَاد، (المعجم الوسيط ج1 ص202)

2 – سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني نحوي بحاثة ولد عام1327 هـ1909 –م، تعلم في مدارس دمشق مهاجرا من كشمير، ثم انتسب لمدرسة الأدب العليا (نواة كلية الآداب) أنتدب للتدريس في المعهد العالي للمعلمين كلية الآداب، ثم أصبح رئيسا لقسم اللغة العربية فيها ثم عميدا لها، انتخب عضواً في مجمع اللغة العربية في القاهرة وبغداد، بعد أحالته على التقاعد درس في جامعات لبنان وليبيا والأردن والسعودية ، توفي سنة 1997م.

3 – سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني: الإسلام والمرأة، المرجع نفسه ص 21

والمعارك، فيتحولن من حرائر إلى رقيق وإيماء، والأسوأ من ذلك أن الرجل إذا مات ورث ولده زوجاته مع المتاع، فيتمتع بهنّ كما كان يفعل أبيه[1]، وفي هذا مقت عظيم، وبما أنهم تجاوزوا كل الحدود فما حرمان المرأة ميراثها بالشيء العسير عليهم.

كيف كان يتوارث الجاهليون؟

... كان العرب في الجاهلية يجعلون أموالهم بالوصية لعظماء القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحدوثة، وتجمعهم بهم صلات الحلف أو الاعتزاز والود وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يصرف لأبناء الميت الذكور، فإن لم يكن له ذكور فقد حكي أنهم يصرفونه إلى عصبته من إخوة وأبناء عم، ولا تعطى بناته شيئا، أما الزوجات فكن موروثات لا وارثات.

وكانوا في الجاهلية لا يورثون بالبنوة إلا إذا كان الأبناء ذكورا فلا ميراث للنساء لأنهم كانوا يقولون إنما يرث أموالنا من طاعن بالرمح، وضرب بالسيف. فإن لم تكن الأبناء الذكور ورث أقرب العصبة: الأب ثم الأخ ثم العم وهكذا، يورّثون بالتبني وهو أن يتخذ الرجل ابن غيره ابنا فتنعقد بين المتبني جميع أحكام الأبوة. ويورثون أيضا بالحلف وهو أن يرغب رجلان في الخلة بينهما فيتعاقدا على أن دمهما واحد ويتوارثا[2].

هذه الطرقة في التوارث بعيدة كل البعد عن الإنصاف، ولا مجال للقول بأن المرأة كانت مظلومة لأنها من الأساس عدت متاعا موروثا، وهل هناك ظلم أكبر من هذا؟

وورد في كتاب إعلام النبلاء[3] جملة من المعاملات السيئة التي تتعرض لها المرأة الجاهلية عموما فيما يخص حرمانها من الميراث فقال مؤلفه:

فانظر يا عبد الله إلى سوء هذه المعاملة يمنعون المرأة من الآتي:

-الميراث من زوجها.

---

1 – سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، مرجع سابق (بتصرف) ص 24

2– محمد الطاهر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج4(لا. ط الدار التونسية للنشر– تونس، 1984هـ) ص248

3 – أبي نصر محمد بن عبد الله: إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء (ط:1 ، 1425 هـ – 2004 م، وكالة المتخصص للطباعة والنشر– اليمن – صنعاء) ص 5

-أن تنكح من تريد أن تتزوجه.

- يحبسونها عندهم حتى تموت ليرثوا مالها، كما قال ذلك بعض السلف، فإن كانت المرأة جميلة تزوجها ولي المقتول وتمتع بها وبمالها إن كانت ذات مال، وإن كانت ليست جميلة زوجوها لينالوا المال، وإن كانت ذات مال حبسوها ليرثوا مالها.[1]

وببزوغ فجر الإسلام نزل الوحي على خير البريّة مبطلا ظلم الجاهلية، ومبينا الحق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [النساء:19].

وسبب ذلك أن أهل المدينة في الجاهلية كانوا إذا مات أحدهم عن زوجة، كان ابنه وقريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، فإن شاء نكحها كأبيه بالصداق الأول، وإن شاء زوجها وملك صداقها، وإن شاء عضلها عن النكاح حتى تموت فيرثها أو تَفْتَدِي منه نفسها بصداقها، إلى أَنْ تُوفِّيَ أبو قيس بن الأسلت عن زوجته كبيشة بنت معن بن عاصم فأراد ابنه أن يتزوجها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فأُنْكَح، فنزلت هذه الآية[2]. هذه الآية نزلت إذا لتحريم جعل النساء كالمتاع يورث من إنسان لآخر، وسنجعل تفسيرها همزة وصل بين هذا الفرع والذي يليه نظرا لنزولها بعد مجيء الإسلام.

الفرع الثاني: بعد الإسلام:

إن ما تعرضت له المرأة من ظلم وجور وهتك للأعراض والحقوق في الجاهلية يجعلنا نتساءل: ترى ما الذي تغير بمحض النصوص والتشريعات التي شرعها هذا الدين الجديد في خصوص ما يتعلق بموضوع بحثنا؟ و خير ما نستهل به هذا التفريع هو الآية سابقة الذكر، حيث جاء في «التحرير والتنوير»[3] قوله:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ استئناف تشريعٍ في أَحكامِ النِّساءِ التي كان سِيَاقُ السُّورة لِبَيانها وهي التي لم تزل آيُهَا مبيّنة لأحكامها تَأْسيسا وَاسْتِطرادا، وَبدءا وعودًا، وهذا حكمٌ تَابع لإبطال ما كان عليه أهل الجاهليّة من جعل زوج

1 – أبي نصر محمد: إعلام النبلاء بحكام ميراث النساء، المرجع نفسه، ص 5

2 – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج1، (لا: ط، دار الكتب العلمية، لا: ت – بيروت / لبنان) ص 465

3– محمد الطاهر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع نفسه،ج4ص282

الميِّت موروثة عنه وافتُتِحَ بقوله: يا أيُّها الذين آمنوا لِلتنويه بما خوطبوا بِهِ. وخوطب الذين آمنوا ليعمّ الخطاب جميع الأمة، فيأخذ كلٌّ منهم بحظِّه منه، فمريد الاختصاص بامرأة الميِّت يعلم ما يختصُّ به منه، والوليّ كذلك، وولاة الأمورِ كذلكَ. وصيغَة لَا يَحِلُّ صِيغَةُ نَهْيٍ صَرِيحٍ لِأَنَّ الْحِلَّ هُوَ الْإِبَاحَةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ولسان الشَّريعة، فنفْيُه يرادفُ معنى التّحريم.

لقد رفع القرآن منزلة المرأة الأدبية واستنقدها من الحضيض وبوّأها الأوج، فبقيت في سماء المجتمع الإسلامي شيئا مقدسا تتطاول إليه الأنظار بالحرمة والرعاية[1]، وعمل هذا الدين على تحريم كل المظاهر المسيئة للمرأة من وأد، وسبي، وامتهان، فأبطل كل المظالم وأعطاها كل ما يلزمها من حقوق، فسوّى بينها وبين الرجل وارتقى بها إلى الدرجات العلى. وما دام حديثنا على الميراث، فماذا قدم الإسلام للمرأة في هذا الباب؟

لقد نزل الوحي بذكر ميراث المرأة وأنصبتها وفصله تفصيلا دقيقا، والشيء البسيط الذي لم ينزل فيه نص صريح جاءت السنة وبينته، أما المستجدات من المسائل التي لم يكن فيها نص من الكتاب والسنة فقد كانت محل اجتهاد من الصحابة، وعلى هذا الأساس فعلم الفرائض من أشرف العلوم وأنبلها، وبفضله فازت المرأة بحقوق مالية لم يسبق لها وأن حصلت عليها من قبل. ولنا في المبحث الثاني دراسة تفصيلية لنصيب كل وارثة وما أقره لها الإسلام من حقوق ثابتة بنص الكتاب والسنة. وكخطوة استباقية نشير إلى الآتي:

1- ... أنَّ من أهمِّ شرائع الْإِسْلَام شرع الْمِيرَاث، فلمّا جاء الإِسلامُ لم يقع في مكَّةَ تغييرٌ لأَحكام الميراث بين المسلمين لتعذُّر تنفيذ ما يُخالفُ أحكام سكّانها، ثمّ لمَّا هاجر رسول اللَّه صلّى اللهُ عليه وسلّم وبقي معظم أقارب المهاجرين المشركون بمكَّة صار التَّوريث: بالهجرة، فالمهاجر يرثُ المهاجرَ، وبالحِلف، وبالمُعاقدة، وبالأُخوَّة الّتي آخاها الرّسول عليه الصَّلاة والسّلام بين المهاجرين والأنصار، ونزل في ذلك قوله تعالَى: ولكلّ فشرَع اللَّه الميراث بالقرابة، وجعل للنِّسَاء حُظوظا في ذلك فأتمَّ الكلمة، وأسبغ النِّعمة، وأوْمَأ إلى أنَّ حكمة الميراث صرف المال إلى القرابة بالولادة وما دونها[2].

1 - سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، مرجع سابق (بتصرف) ص 24

2 - محمد الطاهر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع نفسه،ج4ص249

2- كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أَوَّلَ إِعْطَاءٍ لِحَقِّ الْإِرْثِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعَرَبِ. وَلِكَوْنِ هَذِهِ الْآيَةِ كَالْمُقَدِّمَةِ جَاءَتْ بِإِجْمَالِ الْحَقِّ وَالنَّصِيبِ فِي الْمِيرَاثِ وَتَلَاهُ تَفْصِيلُهُ، لِقَصْدِ تَهْيِئَةِ النُّفُوسِ، وَحِكْمَةُ هَذَا الْإِجْمَالِ حِكْمَةُ وُرُودِ الْأَحْكَامِ الْمُرَادِ نَسْخُهَا إِلَى أَثْقَلَ لِتَسْكُنَ النُّفُوسُ إِلَيْهَا بِالتَّدْرِيجِ[1].

3- قال الله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بين الله في هذه الآية فروض الورثة، وناط الميراث كله بالقرابة القريبة، سواء كانت جبلية وهي النسب، أو قريبة من الجبلية وهي عصمة الزوجية، لأن طلب الذكر للأنثى جبلي، وكونها المرأة المعينة يحصل بالألف، وهو ناشئ عن الجبلة. وبين أهل الفروض ولم يبين مرجع المال بعد إعطاء أهل الفروض فروضهم،وذلك لأنه تركه على المتعارف عندهم قبل الإسلام من احتواء أقرب العصبة على مال الميت، وقد بين هذا المقصد قول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2]

يقول سبحانه وتعالى:﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾ [النساء: 12] هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة، وقد أعطاها الله حقها المهجور عند الجاهلية إذ كانوا لا يورثون الزوجين: ... وأما المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعد موروثة عنه يتصرف فيها ورثته.[3]

و قد اهتمت السنة بشرح آيات المواريث وذكر فرضية توريث النساء وبينت مقدار كل امرأة ونصيبها، وعقوبة الممتنع من أداء الحقوق الواجب عليه الإيفاء بها، واعتبرت صنيعه من الكبائر، هذا بإيجاز ما أردنا الإشارة إليه بخصوص ميراث المرأة بعد الإسلام وسيأتي تفصيل حق كل وارثة من النساء في المبحث الثاني.

---

1 - محمد الطاهر الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع نفسه،ج4ص249

2 - المرجع نفسه، ص 256

3 - المرجع نفسه، ص 632

الفرع الثالث: في القوانين الوضعية:

حسب الدراسة التي أجرتها الباحثة ورود عادل[1] في رسالتها: «أحكام ميراث المرأة في الإسلام» فقد خلصت إلى ما يلي:

1 – الميراث في القانون الفرنسي: تقول الباحثة: ... وبما أن القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى وخاصة القوانين العربية فإنني سوف أتناوله بالبحث كنموذج للقوانين الوضعية، وسنلاحظ من خلال عرضنا الكيفية التي عاملوا بها النساء فيما يتعلق بالميراث. وبعد الدراسة لهذا القانون والإطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين لنا الحقائق التالية:

أ/ أن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات:

- الدرجة الأولى : هم الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأولاد من عقد النكاح الصحيح والأقارب
- الدرجة الثانية : هم الأولاد من النكاح الفاسد والتسري .
- الدرجة الثالثة : وهم الزوجة والزوج .
- الدرجة الرابعة : وهو بيت المال (الدولة)

ب/ انه لا يرث احد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات.

ج/ إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث.

د/ إن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم(الفروع) ثم (الأصول) ثم (الحواشي)، أما الفروع فيرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول للأنثى مثل حظ الذكر. وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط. والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين:

قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب، وقسم يعطى لمن يدلى إلى الميت من جهة الأم. ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي وتقسم التركة

---

1 – ورود عادل: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير. الاردن – الجامعة الاردنية، 1997 بإشراف جامعةُ النَّجاحِ الوطنية. 1419 – 1998

بينهم إلى قسمين: قسم للأصول الذكور، وقسم للإناث، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد، فيحجب الأقرب منهم الأبعد. وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما، فإن كان أخوة وأخوات مع الأبوين قسمت التركة إلى قسمين: قسم للأب والأم مناصفةً. وقسم للأخوة والأخوات. وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطي الباقي للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد، وإلا قسم إلى قسمين: قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب. وقسم يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم.ويشترك الأشقاء في القسمين لإدلائهم إلى الميت من الجهتين[1].

2 – الميراث في المذاهب الاشتراكية(الشيوعية): إن المذاهب الاشتراكية وأقصد بالاشتراكية هنا الشيوعية تنكر بالجملة حق الإرث، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الاشتراكية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين[2].

و من جملة النماذج التي نذكرها عن الميراث في ملل أخرى قبل الإسلام:

1 – الميراث عند اليهود: يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث، سواء كانت أماً أو أختاً أو ابنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن[3].

2 – الميراث عند الرومان: إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى فالزوجية عندهم لم تكن سببا من أسباب الإرث حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرى أخرى إذا كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات و حفظها من التفتت[4].

3 – الميراث عند الأمم الشرقية القديمة: ونعني بهم الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفنيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي

---

1 – ورود عادل إبراهيم، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية) الجامعة الأردنية جامعةُ النَّجاحِ الوطنية، 1419 – 1998 ص 10 –11، (بتصرف بسيط)

2 – المرجع نفسه.

3 – المرجع نفسه ص 6

4 – المرجع نفسه ص 8

كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الإبن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام .... وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم فضلاً عما ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث1.

4- الميراث عند قدماء المصرين: أما المصريون القدماء، فقد بينت الآثار المصرية، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، وأخوة وأخوات ، وأعمام، وأخوال وخالات ، وزوجة ، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى2.

مقارنة سريعة موجزة بين نظام التوريث في الإسلام و القوانين الوضعية :

1 – إن الذي تولى أمر التقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى و ليس البشر فكان نظاما و حقه و عدالة في توزيع ما لا يمكن للبشر إن يهتدوا إليه لولا هداية الله.

2 – إن الإسلام نظر إلى الاحتياج فأعطى الأكثر احتياجا نصيب اكبر من الأقل نصيبا لذلك كان حظ الأبناء لأن الأبناء مقبلون على الحياة و الآباء مدبرون عنها.

3 – إن الإسلام حصر الإرث في المال و لم يتعداه إلى الزوجة بل كرم رابطة الزوجية. ولم يُهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث .

5 – أقر الملكية الفردية واعتبارها سببا للتوارث بين الناس من الأمور التي اقرها الإسلام وضمن الإسلام حق مشاركة البنات والأبناء في الإرث من والدهن3..

6 – إن المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم أمر يرفضه الإسلام أيضا لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب و البعد من المورث وعليه فالبنوة مقدمة على الأبوة وهي مقدمة على الأخوة و هكذا كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الإخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني .

7 – إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي إخوته في الإرث مبدأ لم يقره الإسلام .

---

1 – ورود عادل إبراهيم، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 8

2 – المرجع نفسه.

3 – المرجع نفسه، ص12 و14.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام :

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

البند 1: آيات المواريث:

ورد في القرآن الكريم ثلاث آيات للمواريث في سورة النساء بين فيهم عزّ وجل أنصبة الميراث عموما وتفصيلا، بما فيها ميراث المرأة، هذه الآيات هي:

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 11]

و قال أيضا : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: 12]

وقال في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: 176].

البند 2: الآيات الخاصة بميراث النساء:

- ﴿ ... لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ... ﴾
- ﴿ ... فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ... ﴾
- ﴿ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ... ﴾
- ﴿ ... إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً ... ﴾

هذه الآيات فيها أدلة مشروعية ميراث المرأة وسوف نتناولها بالتفصيل في إثبات أنصبة الوارثات في المبحث الثاني.

الفرع الثاني : من السنة النبوية:

بينت السنة النبوية الفرائض وفصلت آيات المواريث، وحثت على التزام تطبيق ما جاء في هذا العلم، ومن الأحاديث التي حثت وبينت الفرائض نذكر منها ما يلي:

1- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[1]»

وهذا الحديث جاء في حق أصحاب الفروض وهم أصحاب النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، ووجوب أخدهم لها.

2- ... قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالَا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ ، وَقَالَا: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا ، قَالَ: وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا

1 - محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج8(ط: 1، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية1422هـ)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، الحديث:6737، ص152.

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّصْفُ لِلِابْنَةِ ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ،وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِي[1]». والحديث وارد في ميراث الرجل الذي ترك ابنة وابنة ابنه وأخته لأبيه.

3- حَدَّثَانا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[2]»

الفرع الثالث: من الإجماع :

ثبت بالإجماع ثلاثة أمور :

الأمر الأول: اجمع العلماء على بنت القوم تقوم مقام البنت في حالة عدم وجود البنت الصلبية و كذلك الحال بالنسبة للابن في حالة عدم وجود الابن الصلبي .

الأمر الثاني: اجمع العلماء على أخت الأب تقوم مقام الأخت الشقيقة في حال انعدام الشقيقة.

الأمر الثالث: اجمع العلماء على إعطاء الأخت لأب السدس تكملة الثلثين قياسا على بنت البنت مع البنت الصليبية "

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية ميراث المرأة :

إن في كل ما شرعه الله سبحانه وتعالى فيه حكمة تقتضي ذلك فهو الحكيم العليم، الخبير بأحوال العباد، وبالنسبة للحكمة من ميراث النساء يمكن أن نلحظ ذلك من النقاط التالية :

1 - إن في منح النساء نصيب من التركة تأكيدا على إنسانية المرأة و إنها شق الرجل و وإنها أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماما، و في هذا تكريم للمرأة في الإسلام.

2 - إعطاءها نصيبا من التركة فيه تلبية لنداء الفطرة التي فطر عليها الإنسان ذكورا وإناثا سواء من حب التملك لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: 6 - 8] .

3 - و في تمليك النساء للمرأة عون لها على قضاء حوائجها المشروعة .

4 - قصر الميراث على الذكور قد يشعرهم بالأنانية فيتسلطون و يظلمون المرأة.

---

1 - أبو الحسن علي الدارقطني ت 385هـ: سنن الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ج23،(ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان،1424هـ–2004م)كتاب الفرائض ص 139.

5 - توزيع الثروة على اكبر قدر ممكن من الذرية يوسع دائرة الانتفاع بها.

6 - التنصيص على حق المرأة في الميراث في الكتاب والسنة يعتبر رادعا يمنع المسلم من التهاون في عدم إعطاء المرأة مالها وظلمها.

7 - في إعطاء المرأة نصيب من الميراث فرصة لكي تتعبد الله عز و جل بمالها عن طريق إنفاقه في سبيل الله كالرجل.

8 - من المعلوم إن الله جعل الإنسان في الأرض خليفة و شرفه فأوكل إليه مهمة عمارتها و استنباط خيراتها و لفظ الإنسان يشمل الذكر والأنثى[1].

خلاصة المبحث:

المرأة الجاهلية قبل الإسلام وفي الملل الأخرى غير المرأة في كنف الإسلام، فقد تحولت من مملوكة إلى مالك، ومن موروثة إلى وارث. هذا ما قدمه الإسلام للمرأة، فقد حوّلها من مبهم إلى قوام المجتمع الذي تبنى عليه الأسرة، فلا الإستشخلاراق ولا القوانين الوضعية، ولا المؤتمرات " بكين والقاهر" المبنية على وجهات نظر لا تفتأ تخلوا من المصلحة الذاتية أمكنها أن تحفظ للمرأة كرامتها، بل سلبت المرأة أكثر مما أعطت، أعطتها وهم الحرية وسلبتها الشخصية. وهذا ما جنته وما ستجنيه من البعد عن الإسلام والارتماء في أحضان دعاة المساواة والحرية.

1 – ورود عادل إبراهيم، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص8 (بتصرف)

المبحث الثاني: الوارثات من النساء وحالة أنصبتهن وحجبهن غيرهن.

المطلب الأول: الوارثات من النساء حسب التشريع الإسلامي.

- **الفرع الأول: البنت و بنت الابن.**
- **الفرع الثاني: الأم و الجدة.**
- **الفرع الثالث: الأخت (الشقيقة- لأب- لأم).**

المطلب الثاني: حالات توريث المرأة بالنسبة للرجل.

- **الفرع الأول: حالات ترث المرأة نصف الرجل.**
- **الفرع الثاني: حالات تساوي المرأة بالرجل.**
- **الفرع الثالث: حالات ترث المرأة أكثر من الرجل.**
- **الفرع الرابع: حالات ترث المرأة و لا يرث الرجل.**

المطلب الثالث: حالات حجب المرأة غيرها كليا أو جزئيا.

- **لفرع الأول: في حالات الحجب حرمانا.**
- **الفرع الثاني: في حالات الحجب نقصانا.**

المبحث الثاني: الوارثات من النساء و وضعهن في الحجب .

- وقبل أن نعرض الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام رأينا أنه من الضروري في هذا المبحث توضيح حال كل وارثة من النساء في الإسلام، ونقارن بين النساء و الرجال في في الميراث من ناحية حالات التوريث وهل لهن القدرة على حجب الرجل كما يحجبن الرجل؟

المطلب الأول: الوارثات من النساء حسب التشريع الإسلامي .

الفرع الأول: البنت وبنت الابن.

البند الأول: ميراث البنت.

- كما يعرف في عرف البشرية وعند أصحاب الفطر السليمة فان البنت كل انثى تكون بولادة من زواج صحيح فان لها حالات للميراث في الإسلام مع استثنائه لبنت الزنا و الربيبة و المتبناة و التي لا تتوفر فيها شروط الميراث و إن كانت صلبية كالكفر و الردة وغيرها من الشروط فالمقصود بالكلام البنت الأولى.
- حالات ميراث البنت الصلبية في الشرع :

1. أن ترث النصف من التركة فرضا :

- شروط توريثها النصف:

أ الانفراد: عدم وجود بنت أخرى أو أكثر.

ب عدم وجود ابن صلبي أو أكثر معصب لها.[1]

2. أن ترث عن طريق التعصيب (للذكر مثل حظ الأنثيين) :

- شروط توريثها بالتعصيب:

أ إذا وجدت بنت أو أكثر مع ابن أو أكثر[2].

3. أن ترث الثلثين اشتراكا :

- شروط توريثها الثلثين:

أ التعدد أي وجود بنت صلبيه أخرى أو أكثر .

1-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج8، ص314.

2-المرجع نفسه، ص315.

ب عدم وجود معصب .[1]

- أدلة توريثها:
- والدليل قوله تعالى:(يوصكم الله في أولادكم للذكر...)[2] نصت على حكم الواحدة والثلاث فأكثر أما البنتان فعرف حكمها بالسنة:
- وذلك في:جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها ، فقالت يا رسول الله:هاتان ابنتا سعد بن الربيع ،قتل معك في احد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال.فقال : يقضي الله في ذلك،فنزلت آية الميراث ،فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما،فقال :<أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن ،وما بقي فهو لك [3].
- أمثلة:

* ابن ابن–أب–بنت–عم–أخ ش

النصف رغم وجود الرجال لتوفر شروط أخذها النصف.

* أب–أم–ابن–2 بنت–زوجة

للبنتان في المثال أن يرثن تعصيبا.

* أب–4 بنات–ابن ابن–أخ ش–عم ش

ثانيا: البند 2: ميراث بنت الابن.

بنت الابن هي كل أنثى تنتسب إلى المتوفى بواسطة ابن صلبي أو ابن وان نزل[4].

حالات ميراث بنت الابن.

1- ترث النصف فرضا:

شروط توريثها النصف: إضافة إلى شروط توريث البنت نضيف عدم وجود الأبناء الصلبيون للميت.

دليل توريثها النصف :

1–الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ،ج4، ص313

2–الحديث حسنه الترمذي ،وأخرجه الحاكم (نيل الاوطار)(56/6)،وأحمد و أصحاب السنن.

3– ورود عادل:أحكام ميراث المرأة، مرجع سابق، ص

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات وفي جعل الأخوات معهن عصبات وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ... ﴾. وولد البنين أولاد[1].

1-أن ترث عن طريق التعصيب بالغير﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾:

إذا كان معها ابن ابن و إن نزل من درجتها.

ألا يكون أبناء أعلى منها درجة يحجبها.

2- أن ترث الثلثين اشتراكا:

شروط توريثها الثلثين:

- أن يكون مع بنت ابن بنت ابن أخرى أو أكثر من نفس الدرجة.
- أن لا يكون هناك أبناء أعلى منهن درجة يحجبهن.

3-ترث السدس تكملة للثلثين:

- إذا كانت معها بنت واحدة أعلى منها درجة.
- عدم وجود معصب من درجتها.
- عدم وجود حاجب لها من ابن صلبيا و أكثر أو وجود بنتان فأكثر يعلونها درجة.

دليل توريثها السدس:

وَفِي الْبُخَارِيِّ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَى فَقَالَ {قد ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[2].

أمثلة:

أم -بنت-أب-بنت ابن

---

1 - عبد الله بن قدامة المقدسي: المغني،ج7(ط:1، دار الفكر- بيروت، 1405) ص7

2 - شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي: الذخيرة، كتاب الفرائض، تحقيق: محمد حجي، ج13(ط:1؛ 1994) ص29. الحديث6736 صحيح البخاري، كتاب الفرائض ،ج8 ص151.

للبنت النصف و لبنت الابن السدس تكملة للثلثين

أب–أخ ش–أخ لام–3 بنات ابن

تأخذ البنات الثلثين رغم وجود العدد من الرجال.

الفرع الثاني: ميراث الأم و الجدة الصحيحة.

البند1: ميراث الأم.

حالات ميراث الأم.

1- ترث الثلث فرضا عند:

- عدم وجود فرع وارث
- عدم وجود أخوين فأكثر
- عدم انحصار الإرث في الأم–الأب–زوج الميت

2- ترث السدس فرضا.

شروط توريثها السدس يتحقق في احد الصورتين التاليتين:

- وجود الفرع الوارث
- أو وجود اثنين فأكثر من الإخوة.

دليل توريثها الثلث والسدس في الأتي: وَتَأْخُذُ ثُلُثَ التَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مِنْ ذَكَرٍ وَتَفَرَّدَ الأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ[1]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء الآية 11]

3- ترث ثلث الباقي من التركة.

وهذا في المسألتان العمريتان صُورَتُهَا امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ، أَوْ رَجُلٌ تُوُفِّيَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ.(وقد سميتا بالعمريتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، واتبعه فيه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي الحكم عن علي، وهو رأي الجمهور)[2].

أمثلة:

1- الموسوعة الفقهية الكويتية ج30 ص329.

2- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج8، ص341.

أم–أب–أخ ش

تأخذ الأم الثلث في الحالة

أم–أب–زوج

وهي مسألة عمرية للأم الثلث من باقي التركة.

ثانيا: البند 2: الجدة الصحيحة .

قبل البدء نعرف بإيجاز الجدة الصحيحة و الجدة الفاسدة بحسب مصطلح الفقهاء.

1. الجدة الصحيحة : الجدة الصحيحة من لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد هي من يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين[1].
2. الجدة الفاسدة: وهي التي تنتسب إلى الميت بجد غير صحيح[2].

حالات ميراث الجدة :

وترث الجدة في حالة واحدة هي : السدس فرضا عند:

- عدم وجود الأم.
- عدم وجود من يحجبها.

دليل توريثها السدس:

جاء دليل توريث الجدة بالسنة النبوية : ...وللجدَّة إذا لم تكن أمٌّ السّدس قال أبو بكر بن المُنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ للجدَّة السُّدُسَ إذا لم يكن للميِّت أُمٌّ. وحكى غيره رواية شاذَّة عن ابن عبَّاس أنّها بمنزلة الأمِّ؛ لأنّها تُدلي بها، فقامت مقامها، كالجدِّ يقُوم مقام الأب. ولنا ما روى قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْب، قال: «جَاءَتْ الْجَدَّةُ إلَى أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ، وَمَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَلَكِنْ ارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَة: حَضَرْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَك غَيْرُك؟ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَمْضَاهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، فَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إلَّا فِي غَيْرِك، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ،

1– عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (1078هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ج4،(لا.ط، الناشر دار الكتب العلمية: 1419هـ – 1998م، لبنان– بيروت) ص503.

2– عبد الله بن حجازي الشافعي (توفي) 1227هـ: حاشية الشرقاوي ،ج2(ط:3، طبع بالمطبعة الأميرية، 1298هـ) ص 194.

فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفرع الثالث: ميراث الأخت (الشقيقة-لأب-لأم).

البند 1: ميراث الأخت الشقيقة.

الأخت الشقيقة هي أنثى شاركت الميت في الأم و الأب.

حالات ميراث الأخت الشقيقة :

1- ترث النصف فرضا.

شروط توريثها النصف:

- إذا لم يوجد معها أخ شقيق يعصبها.
- عدم وجود أخت شقيقة أو أكثر معها.
- عدم وجود فرع وارث.
- عدم وجود أصل مذكر يحجبها.

دليل توريثها النصف:

النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ وَلَيْسَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يَحْجُبُهَا، أَوْ أَخٌ شَقِيقٌ. وَالثُّلُثَانِ لِلاِثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَخٌ شَقِيقٌ. وَدَلِيل ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ**﴾ [النساء الآية 176]. فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالأُخَوَاتِ فِي الآيَةِ: الشَّقِيقَاتُ، أَوْ لِأَبٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ اللاَّئِي يَرِثْنَ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ[1].

1 ترث مع أخت شقيقة أو أكثر الثلثين فرضا .

شروط توريثهن الثلثين:

- إذا لم يوجد معهن أخ شقيق يعصبهن.
- عدم وجود فرع وارث.
- عدم وجود أصل مذكر يحجبهن.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ج3 (ط:2 طباعة دار السلاسل)،ص39.

دليل توريثهن الثلثين :

نفس الآية السابقة في دليل أخد الأخت النصف والشاهد قَوْله تَعَالَى: ﴿... فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ...﴾[1].

2 ترث بطريق التعصيب بالغير.

– شروط توريثهن بالتعصيب بالغير.

- وجود أخ شقيق أو أكثر يعصبها أو يعصبهن .
- عدم وجود فرع وارث.
- عدم وجود أصل مذكر يحجبها.

دليل توريثهن الثلثين :

نفس الآية السابقة في دليل أخد الأخت النصف والشاهد قَوْله تَعَالَى: ﴿ ... وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾

ترث الأخت أو الأخوات بالتعصيب مع الغير.

شروط توريثهن بالتعصيب مع الغير:

- عدم وجود أخ شقيق يعصبها .
- وجود بنت صلبيه أو بنت ابن أو أكثر معها.
- عدم وجود فرع وارث ذكر.
- عدم وجود أصل مذكر يحجبهن مع خلاف بالنسبة للجد.

دليل توريثهن بالتعصيب مع الغير:

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اجْعَلُوا الأُخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً » وَالْمُرَادُ مِنَ الْجَمْعَيْنِ (الأُخَوَاتُ) (وَالْبَنَاتُ) هُوَ الْجِنْسُ وَاحِدًا كَانَ أَوْ مُتَعَدِّدًا.[2]

أمثلة :

* جدة–أخت ش –عم ش :للأخت النصف.

1– المرجع نفسه، ج3، ص39.

2– ابن قدامة المقدسي: المغني ، مرجع سابق،ج7، ص7. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج3، ص44.

* 2اخت ش –أخ لام –أم :للأختين الثلثين.
* 2اخت ش – 2اخ ش –2 أخ لام :لأختين نصيب بالتعصيب بالغير .
* زوج–بنت–أخت ش–أخ لأب:للأخت نصيب تأخذ بالتعصيب مع الغير.

البند 02 : ميراث الأخت لأب .

الأخت لأب هي كل أنثى شاركت المتوفى في ذات الأب و اختلفت عنه في الأم.

حالات ميراث الأخت لأب:

1. ترث النصف فرضا.

شروط توريثها النصف:

نفس شروط الأخت الشقيقة إضافة إلى فقد الأخت الشقيقة في حالة أخذها النصف.

دليل توريثها النصف:

والدليل على توريثها النصف والثلثين والعصبة مع بالغير هو نفس دليل توريث الأخت الشقيقة النصف إذا توفرت شروط توريثها وذلك لاتفاق العلماء على أن الآية المذكورة سابقا المقصود بها الإخوة الأشقاء وفي غيابهم يحل محلهم الإخوة لأب في حالة الكلالة[1] .

2. ترث مع أخت لأب أو أكثر الثلثين فرضا .

شروط توريثهن الثلثين:

إضافة إلى الشروط المذكورة في نصيب الأخوات الشقيقات للميت نضيف إليها عدم وجود الأخوات الشقيقات .

3. ترث بطريق التعصيب بالغير.

شروط توريثهن بالتعصيب بالغير:

نفس شروط الأخوات الشقيقات إضافة إلى فقد الأخوات الشقيقات في حالة أخذنهن تعصيبا بالغير.

4. ترث الأخت أو الأخوات لأب بالتعصيب مع الغير.

شروط توريثهن بالتعصيب مع الغير:

إضافة إلى الشروط المذكورة في نصيب الأخوات الشقيقات للميت نضيف إليها عدم وجود الأخوات الشقيقات .

1– الكلالة : عند الفقهاء من لا ولد له ولا والد.

5. ترث الأخت أو الأخوات السدس تكملة للثلثين .

شروط توريثهن السدس تكملة للثلثين:

- أن تكون معها أخت شقيقة ترث النصف.
- ألا يكون معها أو معهن ا خلاب أو أكثر يعصبنهن.
- عدم وجود فرع وارث ذكر.
- عدم وجود أصل مذكر.

دليل توريثها أو توريثهن السدس:

وجاء في المحلى[1]: فإن ترك أختا شقيقة، وأختا لأب، أو أخوات للأب: فللشّقيقة النِّصف، وللَّتي للأب أو اللّواتي للأب: السّدس فقط- وإن كثُرن - لقول اللَّه تعالى: ﴿... فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ... ﴾ [النساء: 176]. فلم يجعل تعالى للأخَوات وإن كثُرنَ إلَّا الثّلثين[2].

أمثلة:

* أم –أخت لأب –عم ش: للاحت للأب النصف.
* أخت لأب- أخت لام –أخ لام:لأختين لأب الثلثين.
* أم –أخ لأب-3 أخت لأب –أخ لام: للأخوات الثلاث نصيب بالتعصيب بالغير لوجود الأخ لأب .
* بنت- أم – أخت لأب –عم لأب: فالأخت ترث عن طريق التعصيب مع الغير لوجود بنت صلبيه واحدة و توفر الشروط الأخرى.

البند 3: ميراث الأخت لام:

الأخت لأم: هي كل أنثى شاركت المتوفى في ذات الأم واختلفت عنه في الأب.

حالات ميراث الأخت لأم:

1. ترث الأخت لأم السدس فرضا.

شروط توريثها السدس:

---

1 – علي ابن أحمد بن حزم(توفي:456هـ): المحلى بالآثار،ج8(لا.ط،لا.ت، دار الفكر- بيروت)باب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ص286

2- المرجع نفسه، ص268.

-الانفراد: أي عدم وجود أخ لام أو أخت لام فأكثر غيرها.

-عدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

دليل توريثها السدس:

ودليل توريثها السدس ما جاء في تفسير البغوي لقوله تعالى: ﴿... **وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ** ... ﴾ [النساء الآية 12] أراد به الأخ والأخت من الأم بالاتفاق، قرأ سعد بن أبي وقاص "وله أخ أو أخت من أم" ولم يقلْ لهما مع ذكر الرجل والمرأة من قبل[1].

2. ترث الأخت لأم الثلث فرضا و اشتراكا مع إخوة لأم غيرها .

شروط توريثها الثلث اشتراكا:

- عدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.
- وجود إخوة لأم معها سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو هما معا

فترث الأخت لأم الثلث اشتراكا بالتساوي مع غيرها من الإخوة لأم.

دليل توريثها الثلث اشتراكا:

قوله تعالى : ﴿...**فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ** ... ﴾ [النساء 12] فيه إجماع أنّ أولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثّلث ذكرهم وأنثاهم، قال أبو بكر الصَّدِّيقُ رضي اللّه عنه في خطبته: ألا إنّ الآية التي أنزل اللّه تعالى في أول سورة النِّساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد. والآية الثّانية في الزَّوج والزَّوجة والإِخوة من الأُمِّ[2].

- أمثلة :

* أم-أخت ش-أخت لام :فلأخت لام السدس في هذه الحالة .
* أخت لام-أخ لام-عم ش:فان للأخت وللأخ للام الثلث اشتراكا.

1- الحسين بن مسعود البغوي(المتوفى: 510هـ): تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ،ج2(ط:4، دار طيبة للنشر والتوزيع1417 هـ - 1997 م)ص180.

2-المرجع نفسه.

الفرع الرابع:ميراث الزوجة.

1. ترث الزوجة الربع فرضا :

شروط توريثها الربع:

- عدم وجود فرع وارث، وقد استثني الفرع الغير الوارث كبنت البنت وابن البنت.

دليل توريثها الربع فرضا:

ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن فالثمن وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد [1]وهذا لورود النص في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ .[النساء 12]

2. ترث الزوجة الثمن فرضا:

شروط توريثها الثمن:

- وجود ولد للميت و إن لم يكن منها أو ولد ابن[2].

دليل توريثها الثمن فرضا:

جاء في الاستذكار في باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها قول المؤلف: ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾النساء:12،قال أبو عمر هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه[3].

---

[1]- ابن عبد البر(المتوفى: 463هـ):الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، ج5(ط:1 دار الكتب العلمية - بيروت1421 - 2000) ص328.

2- محمد علي الصابوني:المواريث،(لا.ط،لا.د،لا.ت) ،ص53.

3الاستذكار، ابن عبد البر، المرجع نفسه ،ج5،ص328

وكذلك ما جاء سبب نزول الآية السابقة: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ اِمْرَأَة سَعْد بْن الرَّبِيع إِلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُول اللَّه هَاتَانِ اِبْنَتَا سَعْد بْن الرَّبِيع قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَك فِي يَوْم أُحُد شَهِيدًا وَإِنَّ عَمّهمَا أَخَذَ مَالهمَا فَلَمْ يَدَع لَهُمَا مَالًا وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَال قَالَ: فَقَالَ " يَقْضِي اللَّه فِي ذَلِكَ " فَنَزَلَتْ آيَة الْمِيرَاث فَأَرْسَلَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمّهمَا فَقَالَ: " أَعْطِ اِبْنَتَيْ سَعْد الثُّلُثَيْنِ وَأُمّهمَا الثُّمُن وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَك "[1].

أمثلة:

* زوجة –أم – أخ ش: للزوجة الربع لعدم وجود ولد للزوج.
* زوجة–بنت–ابن بنت:للزوجة الثمن لوجود البنت تحجبها حجب نقصان.

المطلب الثاني: حالات حجب المرأة غيرها و حجبها من غيرها.

يقسم الفقهاء الحجب[2] إلى نوعان: الأول بالوصف ،وهو منع الوارث من الورثة لوجود احد موانع الإرث كالقتل أو الردة، والثاني الحجب بالشخص وهوا لمنع من الميراث لا بسبب مانع منه بل لوجود شخص اقرب منه إلى الميت فيكون في النوع الثاني فرعان: حجب نقصان وهو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر .وحجب حرمان و هو أن يمنع وارث من الورثة لا لسبب مانع بل لوجود شخص آخر، وسنتكلم في هذا المطلب عن النوع الثاني للحجب وحالة الوارثات فيه.

الفرع الأول: حالتي البنت و بنت الابن:

البند 1:حالة البنت.

1) حجب الغير:

تحجب البنت كل من: الإخوة لأم،وإذا كانت اثنتين فأكثر فتحجب بنت الابن لاستكمالهن الثلثين ما لم يوجد مع بنت أو بنات الابن ابن ابن أو أكثر يعصبنهن.

2) الحجب من غيرهن:

- لا تحجب البنات حجب حرمان أبدا.

1- البيهقي: السنن الكبرى، بَابُ مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، الحديث رقم 12219، ج6،ص355. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب فرائض الصلب، رقم2720،ج2،ص908. سنن الترمذى، بَابُ ميراث البنات، الحديث رقم 2236، ج8، ص182.

2- الحجب: لغة المنع. شرعا:المنع من الميراث كله أو بعضه. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج8،ص345.

- تحجب البنت حجب نقصان من طرف الإخوة الذكور من الميت ،فينقص نصيبها من النصف إلى قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين(عصبة بالغير).

- تحجب البنت من طرف الإخوة البنات وعدم وجود المعصب فينتقل نصيبها من فرض النصف لها إلى فرض الثلثين اشتراكا[1].

البند 2: حالة بنت الابن.

1) حجب الغير:

أ. تحجب بنت الابن الإخوة لأم مطلقا.

2) الحجب من غيرهن:

- تحجب حجب حرمان من الابن، والبنتان لاستكمالهما الثلثان إلا إذا كان معهن معصب.

- تحجب بنت الابن حجب نقصان فتنتقل:

- ❖ من فرض إلى تعصيب ،فتنتقل من النصف إلى العصبة بالغير وذلك مع ابن ابن أو أكثر.
- ❖ من فرض إلى فرض،فتنتقل من النصف إلى الثلثين اشتراكا ،وذلك بوجود بنتي ابن فأكثر و عدم وجود المعصب مع عدم وجود الأبناء.
- ❖ من فرض إلى فرض اقل منه،فينزل نصيبها من النصف إلى السدس تكملة للثلثين،في حالة وجود بنت واحدة فقط[2].

الفرع الثاني: حالتي الأم و الجدة الصحيحة:

البند 1: حالة الأم.

1) حجب الغير:

تحجب الأم إذا وجدت جميع الجدات.

2) الحجب من غيرها:

لا يحجب الأم حجب حرمان احد من الورثة.

---

1 – عبد العزيز ابن عبد الرزاق لغديان:الجدول الميسر في الفرائض،(الشبكة العنكبوتيةOmer.1409@yahoo.com)، ص4.

2– المرجع نفسه.

تحجب الأم حجب نقصان فتنتقل:

- ❖ من فرض إلى فرض اقل منه،فينزل نصيبها من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة.
- ❖ من فرض إلى فرض اقل منه،فينزل نصيبها من الثلث إلى ثلث الباقي من التركة وذلك في المسألتين العمريتين[1].

البند 2:حالة الجدة الصحيحة.

1) حجب الغير:

تحجب الجدة القريبة كل جدة بعيدة[2].

2) الحجب من غيرهن:

تحجب الجدة حجب حرمان في حالة وحيدة وهي وجود الأم، وفرضها السدس لا يتغير.

الفرع الثالث: حالات الأخوات:

البند 1: حالة الأخت الشقيقة.

1) حجب الغير:

- تحجب الأخت الشقيقة كل من (الإخوة لأب،ابن الأخ الشقيق،ابن الأخ لأب، عم شقيق، ابن عم لأب، ابن عم شقيق)، وهذا في خالة كونها أو كونهن مع البنات أو بنات الابن عصبة مع الغير.

- تحجب الأختان فأكثر الشقيقات إذا استكملن الثلثين الأخوات لأب ما لم يكن معهن معصب.

2) الحجب من غيرهن:

1- العمريتين: وهما مسألتين قضى عمر رضي عنه فيهما،وهي موت ميت عن: (زوج-أم-أب) أو (زوجة-أب-أم) ينظر:المواريث-الصابوني،ص57،ص58.

2- ملاحظة: تشترك الجدات في المستوى الواحد (السدس) اشتراكا مهما كان عددهم. ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق ج4،ص321.

يحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان كل من الابن و بن الابن و الأب والجد على القول الراجح[1].

- تحجب الأخت الشقيقة حجب نقصان فتنتقل:

❖ من فرض الفرض اقل، فتنتقل من النصف إلى الثلثين اشتراكا مع أخت شقيقة أخرى أو أكثر مع الشروط الذي ذكرناها في حالة ميراث الثلثين.

❖ من فرض إلى تعصيب، فتنتقل من النصف في حالة الانفراد إلى عصبة بالغير ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، في حالة وجود معصب لها من أخ شقيق فأكثر.

❖ من فرض إلى تعصيب مع الغير،إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معاً واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها. فيكون للأخت الشقيقة أو الأكثر الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب، عملاً بالقاعدة الشرعية: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[2].

البند الثاني:حالة الأخت لأب.

1) حجب الغير:

تحجب الأخت الشقيقة لأب كل من (ابن الأخ الشقيق،ابن الأخ لأب،عم شقيق،ابن عم لأب ، ابن عم شقيق)،وهذا في خالة كونها أو كونهن مع البنات أو بنات الابن عصبة مع الغير[3].

2) الحجب من غيرهن:

-تحجب الأخت لأب حجب حرمان من كل من الأب، الابن،ابن الابن وان نزل،و الجد على مذهب من ذكرنا سابقا، الأخ الشقيق،الأخت الشقيقة إذا استكملت الثلثين مع البنت أو بنت الابن، والأختين الشقيقتين فأكثر لاستكمالهن الثلثين ولم يكن مع الأخت لا ب أخ معصب لها.

1- انقسم الفقهاء إلى فريقين في ميراث الجد مع الإخوة لعدم وجود دليل في حالتهم، مذهب أبو حنيفة قال بحجب الجد للأخوة مطلقا، و جمهور الصحابة والجمهور قالوا بتوريث الجد مع الإخوة. طالع: المواريث،الصابوني،ص97- ص98.

2- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج8،ص320 وما بعدها.

3- عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان الجدول الميسر في الفرائض، مرجع سابق، ص4

- تحجب الأخت لأب حجب نقصان فتنتقل:

❖ من فرض إلى فرض اقل،فتأخذ الثلثين عوض النصف في خالة وجود أخت لأب أخرى فأكثر مع عدم وجود المعصب .

❖ من فرض النصف انفرادا إلى نصيب تأخذه عصبة بالغير مع ا خ لأب أو أكثر.

❖ من فرض النصف إلى عصبة مع الغير،في حالة إذا كان مع الأخت لأب فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معاً واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها. فيكون للأخت لأب أو الأكثر الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب، عملاً بالقاعدة الشرعية: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[1].

❖ من فرض النصف إلى السدس تكملة للثلثين في حالة وجود أخت شقيقة واحدة مع الشروط الأخرى.

البند 2:حالة الأخت لأم.

1) حجب الغير:

لا تحجب الأخت لأم أحد من الورثة .

2) الحجب من غيرهن:

- يحجب الأخت لأم حجب حرمان كل من الأب و الجد،الابن و ابن الابن،البنت و بنت الابن[2].

- تحجب الأخت لأم حجب نقصان، فتنتقل من السدس في حالة كونها الوحيدة من الإخوة لأم وحالة الكلالة ليتساوى أو ينقص باشتراكها في الثلث مع أخ لام أو أكثر ذكرا كان أو أنثى[3].

الفرع الرابع: حالة الزوجة.

البند1: حالة الزوجة.

1) حجب الغير:

- لا تحجب الزوجة في حالة وجودها أي وارث كان.

1- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج8، ص323 وما بعدها.

2- عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان: الجدول الميسر في الفرائضمرجع سابق، ص4

3- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج8، ص310 وما بعدها.

2) الحجب من غيرهن:

- الزوجة من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان أبدا.
- تأخذ الزوجة الربع كما تقدم في حالة عدم وجود الفرع الوارث كأعلى نصيب لها، وينقص إلى الثمن في حالة وجودهم[1].

المطلب الثالث: حالات ميراث المرأة بالنسبة للرجل.

في هذا المطلب سنذكر بإيجاز مقارنة بين حالات ميراث بالنسبة للرجل.

الفرع الأول: حالات ترث المرأة نصف الرجل:

1. وجود البنت مع الابن:

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: 11].

2. في ميراث الزوج من الزوجة فإنه يرث ضعف ما ترث الزوجة من الزوج.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾ [النساء: 12].

3. الأب يرث ضعف الأم إذا مات ولدهما ولم يكن له وارث إلا أبواه.

قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ [النساء: 11].

للأم الثلث، وللأب الباقي، وهو الثلثان.

4. ميراث الأخوة والأخوات من أخيهما.

قال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [النساء:176].

5. الأب يرث ضعف الأم إذا مات ولدهما، وله ابنة واحدة.

للابنة النصف، وللأم السدس، والباقي للأب، وهو الثلث.

1- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،مرجع سابق،ج8، ص313.

الفرع الثاني: حالات ترث المرأة مثل الرجل:

1. ميراث الإخوة والأخوات لأم من أخيهما لأمهما، إذا غاب الحاجب.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: 12].

2. الأب والأم في حين وجود الأبناء الذكور للميت.

قال تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء: 11].

3. الأب والأم في حين وجود أولاد إناث أكثر من واحدة. لأن بنات الميت يرثن الثلثين، ويتبقى الثلث، للأب والأم لكل منهما سدساً.

قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء:11]

4. أخت لأب.

للزوج النصف، وللأخت النصف.

5. موت ميت عن بنتين وأخ: للبنتين الثلثان، والباقي وهو الثلث للأخ1.

الفرع الثالث: حالات ترث المرأة أكثر من الرجل.

بمراجعة أصحاب الفروض والعصبات في علم الميراث، سيتبين ان الميراث بالفرض أفضل بكثير للمرأة من الميراث بالتعصيب ومن ذلك يكون:

1. اكبر الفروض في الميراث وهو الثلثان للنساء فقط.
2. فرض النساء تأخذه أربع نساء مقابل رجل واحد وهو الزوج.
3. فرض الثلث تأخذه الأم والأخت لأم مقابل رجل واحد أخ لام.
4. فرض الربع بين الزوج أو الزوجة.
5. فرض السدس تأخذه خمسة من النساء مقابل ثلاثة رجال.
6. فرض الثمن تأخذه الزوجة فقط في حالة وجود الفرع الوارث.

1- صلاح سلطان : ميراث المرأة وقضية المساواة،ص22 وما بعدها.

مما سبق يكون للنساء سبعة عشر موضع مقابل ستة للرجال، ونذكر أمثلة لأخذ النساء أكثر من الرجال:

1/ فلو مات رجل عن: زوجة، بنت، أم، أختين لأم، أخ شقق، لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنت. فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق. وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت إبن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق ، أو عم لأب فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

2/ ولو ماتت إمرة عن: زوج، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب. فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة. فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، وكذلك الأمر لو حل محل البنت، بنت إبن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم .

3/ ولو ماتت امرأة عن: زوج، ابنتي إبن، إبن إبن إبن. فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً، ولبنتي الإبن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولإبن الإبن الباقي وهو سهم واحد .

فنصيب كل واحدة من بنات الإبن في تركة المورث أكبر من نصيب إبن إبن الإبن، ذلك لأنها أعلى درجة منه، وأكبر من نصيب الزوج.

الفرع الرابع:حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل.

و نعطي أمثلة لهذه الحالات منها:

مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب:

- للبنت النصف، وللأخت الباقي وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب.

لأن الأخوات مع البنات عصبة.

- مات عن بنتين وأخوات شقيقات وأخوة لأب.

للبنتين الثلثان، والباقي للأخوات تعصيباً يوزع بينهن بالتساوي، ولا شيء للأخوة لأب.

- مات عن بنت وأخوات شقيقات وعم.

للبنت النصف، والباقي للأخوات، ولا شيء للعم.

- مات عن بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم.

للبنت النصف، والباقي للأخت ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ لأم.

- ماتت عن زوج وأم وأب وبنت وأولاد ابن ذكور وإناث.

للزوج الربع وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولا يتبقى شيء لأولاد الابن، وهذه الحالة فيها عَوْلٌ.

خلاصة المبحث:

من خلال ما فصّلناه في هذا المبحث يتضح جليا مما لا يدع معه أدنى شك أن الإسلام قد أنصف المرأة وأعطاها ما لم تعطى أي امرأة في أي ملة كانت. وهذا في حدّ ذاته تحدٍّ لأيّ متشدّق أن يثبت غير ذلك بحقائق كالتي أوردناها لا بالإدعاء والافتراء والتلبيس على الناس.

المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام والردِّ عليها.

المطلب الأوّل : مفهوم الشبهات وتقسيماتها:

- **الفرع الأول: تعريف الشبهة**
- **الفرع الثاني: تقسيمات الشبهة:**

ا / شبهة مباشرة:

- **حرمان المرأة من الميراث.**
- **عدم الإنصاف في تقسيم التركة بين الرجل و المرأة**

ب / شبهة غير مباشرة:

- **التشكيك في عدالة الإسلام وشموليته وكماله.**

المطلب الثاني: شبهة حرمان المرأة من الميراث والردّ عليها:

- **الفرع الأول: عرض شبهة حرمان المرأة من الميراث.**
- **الفرع الثاني: الرد على الشبهة.**

المطلب الثالث: شبهة عدم الإنصاف بين الرجل والمرأة والردّ عليها.

- **الفرع الأول: عرض الشبهة.**
- **الفرع الثاني: الرد على الشبهة.**

المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام والردِّ عليها.

لم يترك أعداء الدين من متغربين و علمانيين بابا فيه إساءة لهذا الدين إلاّ و سلكوه، فحاربوه على كل الجبهات والأصعدة، وهمهم الوحيد دحر هذا الدين والقضاء عليه، مستغلين كل الوسائل لتحقيق هدفهم. ولما كانت المرأة المسلمة ذات مكانة مرموقة في هذا المجتمع الإسلامي، وذات حقوق وواجبات وجاء في حقها ما جاء من توصيات واهتمام لم تنله قبل الإسلام، ولا نالته مثيلاتها في ملل أخرى دون الإسلام، فاستهدفوها واستخدموها سلاحا ضدَّ الإسلام بدعوى تحريرها من جحيم عبوديته إلى جنة الإستشراق، زعما منهم أنه هضمها حقها وضيع حقوقها المادية والقانونية، فأثاروا الشبهات والإدعاءات، وقالوا أن الإسلام سلبها الأهلية الكاملة وجعل لها نصف أهلية –شهادة الرجل بامرأتين– ولم يعدل ويساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، بل أن هناك من حرمهن الميراث أساسا، وساعدهم أهل الجمود والتقليد على نشر دعواهم.

وللردّ على هذه الشبهات الطاعنة في شمولية الإسلام وعدالته، خصصنا هذا المبحث، لتعرية هذه الشبهات وبيان فسادها وبطلانها.

المطلب الأول : مفهوم الشبهات وتقسيماتها :

الفرع الأول : مفهوم الشبهة :

الشبهة لغةً: جاء في (لسان العرب)[1] أن الشِّبْه والشَّبه والشَّبيه: المِثل، والجمع أشباه وأشبه الشيء الشيء أي ماثله. والمشتبهات من الأمور هي المشكلات والمتشابهات المتماثلات. والشبهة: الالتباس، وأمور مشتبهة ومشبَّهة مشكلة يشبه بعضها بعضا.

وفي (المصباح المنير)[2] أن الشبهات جمع شبهة و الشبهة في العقيدة هي المأخذ الملبِّس، سميت شبهة لأنها تشبه الحق والشبهة العُلْقة و الجمع فيهما شُبَهٌ و شبهات مثل غرفة و غرف وغرفات وتشابهت الآيات تساوت أيضا، وشبهته عليه تشبيها مثل لبسته عليه تلبيسا وزنا ومعنى، فالمشابهة المشاركة في معنى من المعاني، والاشتباه الالتباس.

وجاء في (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية)[3] أن الشبهة: لغة: الالتباس، وشبه عليه الأمر خلط حتى اشتبه لغيره.

- وعرّفها الفقهاء: بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت.
- والشبهة: التردد بين الحلال والحرام.
- الشبهة: هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا.

هذه التعاريف السابقة الموجزة للشبهة استقيناها من المعاجم والقواميس لبيان المعنى اللغوي و الاصطلاحي لكلمة الشبهة، بينما المفهوم الذي نحن بصدد الحديث عنه في هذا المبحث، منطلقه التلبيس على الناس وتزييف الحقائق وإظهارها بغير وجهها الحقيقي وذلك بما ينفثه مدّعيها من ادعاءات وافتراءات ودعاوى كاذبة، ومغالطات واتهامات وقذف في عرض هذا الدين الحنيف. وكل ذلك منمّق بشعارات مزيفة وكلمات مرصّعة باللآلئ ظاهرها عكس باطنها، تبدي الحب والنصح و تضمر الحقد والغلّ لكل من قال لا إله إلاّ الله محمد رسول الله.

1- ابن منظور: لسان العرب ج13 (ط:1 دار صادر – بيروت،د.ت)ص503

2- أحمد الفيومي (المتوفى نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج13،(لا.ط، المكتبة العلمية – بيروت)ص 503.

3- محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2(دار الفضيلة القاهرة، د.ت) ص317

فالشبهات إذا هي كل تلك الأباطيل والافتراءات المثارة ا للنيل من دين الله و صرف الناس عنه بشتى الوسائل والطرق، وقد يختلف مفهوم الشبهة حسب مواضع ورودها، إلا أن الباعث عليها والهدف منها واحد، ألا وهو الحرب الضروس على الإسلام وكل ما يمت له بصلة من أخلاق وقيم.

فيختلف مفهوم الشبهات وما يقصد بها باختلاف السياق والموضوع والاختصاص، فمفهومها عند الفقهاء يختلف عنه عند الأصوليين، بل إن تعريفها وأقسامها يتعدد عند ذوو الاختصاص الواحد من مذهب لآخر، ولكن ما دام حديثنا موجه حول الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام فسنحاول التركيز على المفهوم ذو صلة بالموضوع مع الإشارة إلى تقسيمات و أنواع الشبهات لغرض الإلمام بمفهوم الشبهة من كافة جوانبه.

الفرع الثاني: أنواع الشبهات و تقسيماتها :

إن للشبهة مفاهيم متعددة ومتمايزة، هذا الذي يجعل منها متعددة الأنواع والتقسيمات، و من خلال ما هو آت سنبين بإيجاز بعض هذه الأنواع و التقسيمات على سبيل الفائدة. فقد جاء في (الموسوعة الفقهية)[1] أن العلماء فسّروا الشبهة على أربع تفسيرات فقالوا:

- الأول: ما تعارضت فيه الأدلة.
- الثاني: ما اختلف فيه العلماء وهو متفرّع من الأول.
- الثالث: المكروه.
- الرابع: الذي تركه أولى من فعله باعتباره أمرا خارجا عن ذاته.

وعلى هذه التفاسير تمخضت تقسيمات عدّة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، فقسم الحنفية الشبهة إلى ثلاثة أقسام اثنتان منها متفق عليهما فيما بينهم وهما شبهة الفعل (شبهة الاشتباه) وشبهة المحل (وهي ظن غير الدليل دليلا عليه) وتسمى أيضا الشبهة الحكمية، أما المختلف فيها فهي شبهة العقد أو ما تسمى بالصيغة وتثبت بالعقد. بينما ذهب الشافعية و بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، وهذا

1 – الموسوعة الفقهية ج25 (ط:1، مطابع دار الصفوة–الكويت1412 هـ – 1992 م) ص338

ما نلمسه في قول إمام الحرمين (الجويني)[1] في كتابه (نهاية المطلب) حيث قال: " الشبهة ثلاثة أصناف: أحدها المحل والثاني في الفاعل والثالث في الطريقة والجهة ".

إن إشارتنا لهذه التفاسير والتقسيمات هو من باب الاشارة إليها و الإطلاع على مفهومها في اصطلاح الفقهاء ، وأما بالنسبة إلى التقسيم الذي اخترناه ورأيناه أكثر تناسبا مع موضوع بحثنا، خصوصا أننا وجدنا أنفسنا ملزمين بتناول الموضوع بأسلوب مبتكر حديث يواكب المستجدات والمرحلة التي نمر بها، فقسمناها إلى قسمين:

ا / شبهات مباشرة.

ب / شبهات غير مباشرة.

ا/ **الشبهات المباشرة:** سبق وأن عرضنا مفهوم الشبهة في الفرع 1، أما لفظ (المباشرة) فالقصد بها الشبهات المعلنة والمُصرَّح بها حول ميراث المرأة في الإسلام، وقد تمثلت هذه الشبهات في الدعاوى الكاذبة و الأباطيل والافتراءات التي مفادها أن الإسلام أجحف المرأة حقها من الميراث وهذا على ضربين:

فزمرة قالت أن الإسلام حرم المرأة من الميراث كلية وعمدتهم في ذلك صنيع بعض الجهال ممن أغرّت بهم الماديات وأغرقتهم في أوحالها، فقد ورد في أحكام ميراث المرأة لورود عادل قولها: (أقول وبالله التوفيق: ... أن اختياري موضوع ميراث المرأة للبحث والكتابة فيه لم يكن محض صدفة، ودون سابق تفكير أو اطلاع، إنما حملني على ذلك أمور كثيرة منها: ما تتعرض له معظم النساء وخصوصاً في القرى والأرياف من هضم لحقوقهن في الميراث، وإيثارٍ للذكور على الإناث، متذرعين بأعذار وحجج واهية قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما قرره الله عز وجل من حقوق في هذا المضمار).[2]

وتواصل قائلة: (ومن أهم هذه الحجج، أن توريث الإناث من الأموال المنقولة أو غير المنقولة كالأراضي والأطيان يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، على اعتبار أنهن سيتزوجن، وبالتالي سيشارك الأزواج والأولاد في ذلك الميراث. والحقيقة أن الطمع يكمن

---

1 – هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نسبة لجوين من قرى نيسابور، النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين وُلِدَ الإمام الجويني في الثامن عشر من شهر المحرّم سنة أربعمائة وتسع عشرة للهجرة . وتوفي في 25 ربيع الآخر 478 هـ.

2 – ورود عادل: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق. ص1 (بتصرف)

وراء ذلك كله، وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة، وخضوعهن واستسلامهن لضغوط العائلة وتهديداتها من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية)[1]. وهذا الأمر ليس بالغريب علينا، فقد شاع وذاع في بعض قرانا وأريافنا حرمان المرأة من ذلك الحق بحجج مماثلة. وهذا ما ذهب إليه الدكتور صلاح الدين سلطان[2] بقوله: (من الموضوعية أن نقر أن هناك ممارسات من بعض المسلمين نحو المرأة قد سوغت لأعدائهم أن يبالغوا في هجومهم على الإسلام خلطا منهم بين حقائق الإسلام وتخليط بعض المسلمين)[3].

أما فيما يخص القائلين بعدم إنصاف الإسلام للمرأة في الميراث – وهم على حد زعمنا الزمرة الثانية – فهم دعاة تحرير المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، وهم أيضا صنفان، فالأول هم أعداء الدين من يهود ونصارى وأئمة الكفر، الذين أعلنوا صراحة الحرب على هذا الدين، وعلى كل ما يمت له بصلة، وهؤلاء قد نتفهم موقفهم العدائي القديم المتجدد للإسلام، ومخطئٌ من يظن غير ذلك، وهؤلاء قال فيهم تعالى:﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[البقرة الآية 120]. والصنف الثاني هم دعاتهم وأتباعهم، الذين قال فيهم الدكتور عمر سليمان الأشقر[4] : (هؤلاء هم أتباع شياطين الكفر، أتباع اليهود و النصارى، والشيوعيين والملحدين، الذين يستمدون فكرهم ومناهجهم من اولئك ومن كفر اولئك)[5]، ويسترسل قائلا

1– ورود عادل: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق. ص1 (بتصرف).

2 – صلاح الدين سلطان صلاح الدين عبد الحليم سلطان (20أغسطس1959) عالم إسلامي وداعية مصري، يعيش في المنامة – البحرين، ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية 1981 بدرجة ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية دار العلوم جامعة القاهرة 1987 ، شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية سنة 1992، ليسانس في الحقوق والقانون كلية الحقوق جامعة القاهرة 1994.

3– صلاح الدين سلطان: ميراث المرأة في الإسلام وقضية المساواة (ط:1 فبراير 1999 دار نهضة مصر) ص 10

4 – عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، أحد علماء الدين السنة، شغل سابقا منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان الأردن. ولد عام 1940 م . توفي رحمه الله في العاصمة الأردنية عمان يوم الجمعة 10أغسطس 2012الموافق 22رمضان في العشر الأواخر لعام 1433 هجرية بعد معاناة مع المرض عن عمر يناهز 72 عاماً.

5 – رسالة عمر سليمان الأشقر (المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم): المرأة المسلمة حسن البنا (ط:1، ط:2 دار الكتب السلفية–مصر1402/1404)ص 28.

عن أدعياء التقدّم: (هذا الصنف كثير كثير في ديارنا هذه الأيام، يدّعون الإيمان والإسلام، ويزعمون أنهم على الهدى والصلاح، ولكنهم لا يرضون بدين الله دينا، ولا بمنهجه وشريعته منهجا وسبيلا، ويحاولون أن يصموا المسلمين ودعاة الإسلام الصادقين بالسفه والتحجر والجمود والتأخر، ويزعمون أنهم المصلحون التقدميون المتمدنون المتحضرون)[1]. وبين افتراءات هؤلاء وتدليس اولئك، تخبط كثير من المسلمين في البحث عن الهوية الإسلامية المشرقة، والسعي نحو سبل السلام.

وقد ركزنا في بحثنا هذا على نوعين من الشبه هما: شبهة حرمان المرأة من الميراث، وشبهة عدم الإنصاف في تقسيم التركة بين الرجل والمرأة. وسوف نتناول كل واحدة منهما على حدا، ونفصل ما ورد فيها من تدليس وتلبيس، ونبين الحق، ونرد الباطل. وقد خصصنا لذلك مطلبين، في كل مطلب عرض لشبة و الرد عليها وهذا ما سنعرضه لاحقا.

ب/ الشبهات غير المباشرة:

وهي صلب الموضوع، فالأباطيل والافتراءات المثارة، لم تكن يوما ما تهدف إلى تحرير المرأة ورفع الغبن عنها بل على العكس، فالمرأة كانت ولا تزال في معتقداتهم هي الشيطان. وما هو ببعيد عنا المؤتمرات التي عُقدت من أجل التحقق في ماهية المرأة أإنسان هي أم شيء آخر؟ ونحن إذ نعرض هذا الموضوع فهدفنا أسمى بكثير من مجرد سرد الشبه والرد عليها بطرق تقليدية مألوفة، لأن إثارة هذه الشبهات حول الإسلام، ليس الهدف منها مجرد الإثارة فقط؛ بل الأمر يتعدى ذلك بكثير. وقد يسأل السائل كيف ذلك؟ وإلى ما ترمون بقولكم: يتعدى مجرد الإثارة؟ والجواب عليه بإذن الله كالآتي:

أولا: إن الذي يقول أن الإسلام أجحف المرأة حقها، إنما أراد أن يقول أن الإسلام ظلم المرأة، إذا فهو ظالم، وإذا سلمنا بذلك فرضا، أليس الإسلام هو الديانة الحق عند الله وهو الذي شرّعه؟ وما دام الذي شرع هذا الدين يقبل ويرضى بالظلم، أليس من باب أولى أن يكون هو أيضا ظالما؟ – وتعالى الله عمّا يقولون علوا كبيرا – ومهما فكرنا في رد

1 – عمر سليمان الأشقر (المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم): المرأة المسلمة حسن البنا مرجع سابق ص 28.

عن قولهم فلن نجد أبلغ من الله ردا، حيث قال:﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [فصلت:46]

وجاء في صحيح مسلم[1] : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ – يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيّ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِ – صلى الله عليه وسلم – فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا...»2. وهذه واحدة من الشبه الخفية أردنا كشف الستار عنها.

ثانيا: ما دام الإسلام جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل مستدلين بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء الآية 11]، وجعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين، فإنه بهذا الصنيع لم يساوي بينهما ولم يعدل، وعليه فالإسلام بعيد كل البعد عن العدالة، وما دام الأمر كذلك فإن صاحب هذا الدين غير عادل، وحاشاه سبحانه وتعالى أن يكون كذلك ولكن الكافرين على الله يفترون.

ثالثا: إن الدين الذي لا يعدل بين أفراده ويمارس عليهم الظلم، لا يمكن بحال من الأحوال أن نصفه بالشمولية والكمال. فكيف تحاولون إقناعنا ونحن أصحاب التحرر والمساواة بين الجنسين بأن دينكم سبّاق إلى ذلك! أويعقل ذلك؟ وهذه أيضا نعُدها شبهة تطعن في كمال وشمولية هذا الدين وخيريته وعدله ومساواته، وأصدق رد على ادعائهم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا ﴾[الحجرات الآية 13]

1 – هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (204– 261هـ، 820– 875م). الإمام الحافظ الحجة، المصنف الشهير في الحديث وعلومه، صاحب الجامع الصحيح. ولد وتوفي بنيسابور. انتفع كثيرًا بأحمد ابن حنبل والبخاري. راجع :الموسوعة العربية العالمية Global Arabic Encyclopedia

2– صحيح مسلم ج (دار الجيل بيروت+دار الأفاق الجديدة . بيروت) باب البر والصلة والآداب–باب تحريم الظلم ص 16

المطلب الثاني: شبهة حرمان المرأة من الميراث و الردّ عليها :

الفرع الأول : عرض الشبهة :

إن مسألة حرمان المرأة من الميراث مسألة متعارف عليها، ومتداولة في مجتمعنا ولو بنسب متفاوتة، وهذا لا أحد يستطيع إنكاره، فالظاهرة رغم سلبيتها إلاّ أنها موجودة ولا يمكن استثناء المدن وحصرها في القرى والأرياف فقط، بل على العكس. وفي هذا الصدد قال الشيخ أبي ناصر[1]:(...وإن من أعظم الحقوق التي ضيعها كثير من المسلمين اليوم حقوق النساء في الميراث بطرق كثيرة بالحيلة تارة وبالظلم تارة أخرى، بل بلغ الحد ببعض الناس أنهم لا يورثون النساء أصلا فصارت هذه شائعة خطيرة ومنكر عظيم يحتاج إلى تغيير وإنكار)[2] .

وقد قدم الشيخ منصور بن حسن يحي[3] مجموعة من الأعذار الواهنة التي قد تكون سببا في حرمان المرأة من الميراث كله أو بعضه، فقال: (والآن فإليك يا أخي المسلم بعض أعذار أو مبررات أو بعض الأسباب التي يزعمها بعض الناس– زورا وبهتانا – في ظلمهم للنساء في الإرث بعضه أو كله ...)[4]، فذكر مجموعة من الأسباب وعددها.

أسباب حرمان المرأة من الميراث:

ا/ **الجهل بأحكام الشريعة:** يقول الشيخ منصور بن حسن : (من أسباب ظلم النساء ومنعهن من أخذ حقهنّ من الإرث حيث يظن ويعتقد البعض أن هذه المسألة من الأمور اليسيرة، أو من الأمور التي توارثها الأبناء عن الآباء والأجداد وأن هذه العادات والتقاليد هي الشرع الذي لا يجوز تعديله ولا تبديله وأنهم إذا قسموا التركة بين جميع الورثة ذكورا وإناثا سوف يضحك عليهم الناس ويسخرون منهم. فالجهل بأحكام الشريعة الإسلامية له النصيب الأكبر في هذه المسألة)[5].

---

1 – هو أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

2 – أبي نصر محمد: إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء(ط:1 وكالة المتخصص للطباعة والنش–اليمن– صنعاء 1425هـ–2004م) ص 4

3 – هو أبو أسعد منصور بن حسن يحي أسعد المشنوي الفيفي

4 – منصور بن حسن يحي: أين حق هؤلاء النساء من الإرث، تقديم عبد الله الجبرين (ط:2 الرياض1421 هـ) ص 13

5 – المرجع نفسه.

ب/ بغض زوج المرأة: وهي ذريعة يتخذها البعض ليحرم المرأة حقها لا لشيء إلا لأن زوجها غير مرغوب فيه، وبالتالي لا وسيلة من حرمانه من مشاركتهم أموالهم إلا بحرمان زوجته من الميراث، وهذا ظلم وبهتان عضيم.

ج/ قلة التركة: وهي حجة واهية لا أساس لها من الصحة؛ وهي خروج صريح على النص، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء الآية 7]

د/ الحياء والخجل: يقول المؤلف: (ومن أسباب وقوع الظلم على هؤلاء النساء الحياء والخجل الذي يستولي عليهنّ فهنّ يخجلنّ من مطالبة أهلهنّ بما هو حق لهنّ من الإرث..)[1]

هـ/ العصبية العمياء: ويواصل صاحب الكتاب قائلا: (وأما العصبية العمياء فأقصد بها أنه قد يوجد في الأسرة رجل أو رجال ينصّبون أنفسهم " فراعنة " هذه الأسرة فلا حظّ في هذا الإرث إلا لمن يخافون منه فقط، وأما الضعفاء من النساء والأطفال والأيتام وغيرهم فلا حظّ ولا نصيب لهم في هذه التركة ...)[2]

و/ المحافظة على السمعة والشرف: وفي هذا السبب قال الشيخ: (ومن الأسباب التي تشجع هؤلاء الظلمة على ظلمهم للنساء محافظتهنّ على سمعتهنّ وشرفهنّ من ألسنة الآخرين فبمجرد أن يسمع الناس عن امرأة قامت تطالب أهلها ولو بشيء يسير من حقها ذمها الناس وسبوها وقالوا: ذهبت – تطالب أهلها – ويطلقو عليها كلاما لا يليق أن يقال في إنسان يطالب بحقه حتى ولو كان مقصرا في حق الله...)3

بالإضافة إلى هذه الأسباب فإنه يذكر سببين آخرين هما: حيلة البيع والشراء والهبة، وحيلة من سيرث مهور النساء. وهما حيلتان مع قلة تداولهما إلا أنهما موجودتان وهناك من يبرر لنفسه أخذ حق غيره بهاتين الحيلتين. وفي أعلام النبلاء[4] أورد صاحبه مجموعة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

- اتخاذ قسامين غير عدول.

---

1 – منصور بن حسن يحي: أين حق هؤلاء النساء من الإرث ،مرجع سابق ص 19

2 – نفس المرجع السابق ص 20

3 – نفس المرجع السابق ص 21

4 – أبي ناصر محمد: إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، مرجع سابق ص 29–33

- الوصايا الجائرة من قبل الميت.
- تبديل وصية الموصي إلى ما يوافق أهواء المبدلين.
- سكوت كثير من أئمة المسلمين وخطباء المساجد ومن نحا نحوهم عن هذا الجور العظيم- أي منع المرأة من الميراث-.
- قيام من لهم خدمة للأبوين أو للأسرة بالمطالبة بأن يعطى لهم مقابل ذلك من التركة.
- تساهل الدولة في هذا التعدي.
- استدلالات ضعيفة وأقوال مردودة.

إن عرضنا لهذه الأسباب مع تباينها إثبات لحقيقة وجود هذه الشبهة وتداولها بين فئات مريضة من مجتمعنا المسلم لا يعني أبدا إقرارنا بها وإمكانية تقبل ما يقدم عليه هؤلاء المخالفين، ولكن هو امتثال لأمر الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ﴾ [النساء الآية 135]. ولكن هل يبرر ما عرضناه لغيرنا من مستشرقين وملحدين هجومهم الحاقد على الدين، واتخاذهم التصرفات الشاذّة غير القويمة من البعض ذريعة للحط من القيم السامية للإسلام، فعلا حرمان المرأة من الميراث ظلما زاوية مظلمة، لكنها ليست مظلمة بداع من تعاليم الدين الإسلامي وما نص عليه، بل من صنيع بعض من يدينون هذا الدين بمفهوم خاطئ أو على جهالة، أو ممن يُحسبون عليه وهو منهم براء. ولكنه لزاما علينا عرض الشبهة على لسان مروجيها إذ قالوا: ما دامت المرأة مهضومة الحقوق، مسلوبة الميراث، ويمارس عليها الظلم البيِّن؛ وأيُّ ظلم أكبر من أن تحرم من حقها في ظلِّ مجتمع مسلم تحكمه شريعة الإسلام، ويدعي منظروه العدل ومقت الظلم. فيا أيتها المظلومة المهضومة الحقوق هذا الذي تدينينه لم يستطع الدود عنك وحمايتك ولم يصن حقوقك ولا حقق لك العدالة، فهل جربت عدالة الغرب وحرصهم على إعطائك حقوقك كاملة غير منقوصة، والقانون مقدّس عندنا وهو يرعاك.

وبمثل هذه الكلمات المنمقة والشعارات البراقة المخادعة يبثون سمومهم في القلب النابض لهذه الأمة، وكيف لا تكون كذلك وهي الأم والمربية والأخت والزوجة والبنت، ... بل

هي محور حياة الرجل، ولهذا من الضروري الوقوف على هذه الشبهة ودحضها وبيان ما جاء به الإسلام من تعاليم في هذا الباب والنظر في التقصير أهو حاصل من قصورٍ في تعاليم الشريعة الإسلامية؟ أم هو من قصور فهم وجهلٍ لبعض ممن ينتسبون إلى الإسلام؟

الفرع الثاني: الرد على شبهة حرمان المرأة من الميراث:

للرد على هذه الشبهة لابد من معرفة مثيريها وما الهدف من إثارتها ومن المستهدف من وراءها، لأن هذا يساعدنا كثيرا في اختيار الرد المناسب. فمثيري هذه الشبهة هم أعداء الدين من الغرب ودعاتهم، أما المستهدف فهي المرأة، والهدف التغرير بالمرأة المسلمة وسلخها من دينها وقيمها والرمي بها في براثين الحضارة الغربية، وكل هذا تحت غطاء إعطاء المرأة حقها. ولهذا فردنا هذا لن نوجهه للغرب بل للمسلمة الشريفة العفيفة حتى تأخذ حذرها مما يكاد لها، أما أصحاب الشبهة فيكفيهم أن يعلموا الرد ليتيقنوا أنّ علماء هذه الأمة لهم بالمرصاد وأن عظمة هذا الدين من عظمة خالقه فعبثا تحاولون تزييف حقائقه.

جاء في إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء[1] قوله: (... الروافض لا يورثون نساءهم من العقار، والعقار: هو المال من أرض ونخل وضيعة ونحو ذلك، وليس عندهم أي دليل على صحة عدم توريثهنّ، وعندهم أكاذيب-كما هو معلوم- أن دين الرافضة مبني على الكذب على آل بيت النبوّة ...). وتلك هي عقيدة الروافض وقد عمل بها بعض العامة جهلا وظلما، فهل هناك أدلة من الكتاب والسنة توافق ما عملوا به أو تعارض؟

بعد الإطلاع العلماء على آيات الميراث وجدوا مايلي:

1- قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء 7]

2- وقال أيضا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ﴾[النساء:11].

1 - أبي ناصر محمد: إعلام النبلاء، مرجع سابق، ص 6

3- وقال أيضا: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء الآية 12].

4- وفي آخر النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾

هذا أدلة من كتاب الله تثبت توريث المرأة، فهل هناك شيء من السنّة؟

1- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنكحان إلا ولهما مال. قال: فقال: «يقضي الله في ذلك» ، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: «أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي، فهو لك»[1].

2- وثبت في صحيح البخاري: « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُ»[2].

---

1 – حسن. رواه: الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي.انظ:(جامع الأصول) (83/2) ، (صحيح سنن ابن ماجه-114/2) ، (المسند-352/3) ، (فتح الباري-244/8)(الإرواء -122/6) .

2 – محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى: 256هـ): صحيح البخاري، حققه: سمير بن أمين الزهيري مستفيدًا من تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألبانيج،7(ط:1 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض1419 هـ - 1998 م) باب النفقة على الأهل الحديث رقم :5354. ص62

إن الآيات والأحاديث السابقة كلها أدلة شرعية قاطعة على وجوب توريث المرأة مهما كان التركة الموروثة، وهذا مما لا يدع مجالا للشك لأيٍ كان ملحدا أو رافضيا أو مسلما مخالفا جاهلا أو على ضلالة أن يقول غير ذلك، إذا فهذه الشبهة لا أساس لها في الدين الإسلامي، وإن كان هناك عيب فهو فيكم يا من لا تفهمون الإسلام أو يا من لا تريدون أن تفهموه. وإن كنّا قد سلمنا أن هناك شواذ يحرمون المرأة الميراث فهذا صنيع البعض والإسلام منهم براء، أويعقل أن تتركوا الكلّ وتحكموا من خلال البعض؟ إن هذا لخلاف المنطق الذي تتبجحون به إن كان لكم منطقا أساسا.

المطلب الثالث : شبهة عدم الإنصاف والردّ عليها .

الفرع الأول : عرض الشبهة.

جاء في المصباح[1]: ...(أَنْصَفْتُ) الرجل(إِنْصَافًا)عاملته بالعدل والقسط والاسم(النَّصَفَةُ) بفتحتين لأنك أعطيته من الحق ما تستحقه لنفسك و(تَنَاصَفَ) القوم أنصف بعضهم بعضا. أما عدم الإنصاف يعني نفي ثبوت الإنصاف أي نفي المساواة، وبالتالي فعدم الإنصاف بين الرجل والمرأة في مسألة الميراث يقصد بها عدم المساواة وعدم القسط والعدل.

إن الحديث عن شبهة عدم الإنصاف وإن كان يصب في قالب واحد مع الشبهة التي قبلها، إلا أن هذه الأخيرة تختلف عن سابقتها من عدّة وجوه ولكنهما يلتقيان في الدافع والهدف فشبهة الحرمان دُعاتها المستشرقين وضحيتُها المغلوب على أمرهنَّ من النسوة المستضعفين الاتي لا حيلة لهن من منظورهم الخاص، بينما الشبهة الثانية فالمستشرقين ليسوا وحدهم من تزعمها، بل اتخذوا من دعاة التقدم والتحرر والتمدن جنودا وأي جنود مثلهم في الإخلاص والامتثال، كما أن الضحية لم تعد تلك القاصر المستضعفة بل تحولت إلى المرأة الحقوقية المثقفة المتحضرة صاحبة السيادة والرياذة وسيان بين تلك وهذه.

هذه الشبهة رام من ورائها المستشرقون من يهود و نصارى وملحدين ضرب البنية التحتية للأسرة المسلمة، وجاء في كتاب الإستشراق[2]: (ومن الجوانب الاجتماعية التي عمل فيها الاستشراق على التأثير في المجتمعات الإسلامية البنية الاجتماعية وبناء الأسرة

---

1 – أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ج2(ط: المكتبة العلمية – بيروت) ص 608

2 – مازن بن صلاح مطبقاني: الاستشراق ج1(لا.ط،) ص 18

والعلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمعات الإسلامية. فقد اهتم الاستشراق بتشويه مكانة المرأة في الإسلام، ونشر المزاعم عن اضطهاد الإسلام للمرأة وشجع الدعوات إلى التحرير المزعوم للمرأة التي ظهرت في كتابات قاسم أمين والطاهر الحداد ونوال السعداوي وهدى الشعراوي وغيرهم. ويرى الدكتور محمد خليفة أن موقف الاستشراق من المرأة المسلمة نابع من وقوعه "تحت تأثير وضع المرأة الغربية أنها نموذج يجب أن يحتذى به، وان ما حققته من مساواة –في نظرهم– وحقوق يجب أن يتسع ليشمل المرأة المسلمة والمرأة الشرقية العامة. ...ويضيف خليفة بأن الاستشراق يسعى " إلى تقويض وضع المرأة المسلمة داخل الأسرة على التمرد على النظام والخروج باسم الحرية وتصوير وضع المرأة المسلمة تصويراً مزيفاً لا يعكس الحقيقة.").

والشبهة التي نحن بصدد الحديث عنها الآن تغذت من أفكار هؤلاء التخريبيون، فزعم دعاة المساواة بين الرجل والمرأة أن الإسلام ظلم المرأة وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل. وكان لهم من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...ۚ الحجة والذريعة التي بنوا عليها هجمتهم الدنيئة، وليتهم كانوا المستشرقين فقط، بل جمعوا حولهم أزلاما نصَّبوا أنفسهم دعاة لتحرير المرأة من قيود الإسلام، وهؤلاء هم أصحاب حركة تحرير المرأة، وجاء في كتاب (حركة تحرير المرأة في الميزان)[1]: (استهدفت حركة تحرير المرأة – التي حمل لواءها أتباع النفود الاستعماري في العالم الإسلامي– تحقيق مجموعة من الأهداف الخطيرة، ترمي إلى هدم الأسرة وتدمير المجتمع، ودفع المرأة إلى أن تكون أداة للأهواء والرغبات، وإخراج المرأة عن مكانتها ورسالتها، وتحطيم القيم الأخلاقية والاجتماعية والنفسية في شأن العلاقة بين الرجل والمرأة).

وبعد أن استعرضنا الشبهة والمروجون لها، وقدمنا صورة واضحة المعالم لأهداف مثيري الشبهة والعاملين على إنجاحها، سنقدم الرد عليهم ونفند أكاذيبهم.

الفرع الثاني : الرد على شبهة عدم الإنصاف:

من بين أجمل ما اطلعنا عليه في الرد على هؤلاء ما ذكره الدكتور محمد عمارة حيث قال: (ومن الشبهات التي عالجتها–في ذلك الفصل– شبهة التمايز بين الرجال والنساء في

1– أنور الجندي: حركة تحرير المرأة في الميزان، (لا.ط، دار الأنصار – القاهرة) ص3

الميراث، والتي يزعم مثيروها أنها دليل انتقاص الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها، وانتفاء المساومة بين النساء والرجال ..ولقد أثبت–في الرد على مثيري هذه الشبهة– أن التمايز في الميراث لا تحكمه الذكورة والأنوثة...)[1]. فمن خلال ما قاله الدكتور نستنتج أن الإسلام لم يراعي عامل الذكورة والأنوثة بالدرجة الأولى في تقسيم الميراث بل أن هناك معايير أخرى أخذت بعين الاعتبار، فما هي هذه المعايير إذا؟

المعاير التي قسم الميراث على أساسها:

إن التمايز في الميراث لا تحكمه الذكورة والأنوثة، وأنه محكوم بمعايير ثلاثة:

- أولها: درجة القرابة بين الوارث –ذكرا أو أنثى– وبين المورّث –المتوفى– فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث ...

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ...فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين.

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الاخرين وهذا هو المعيار الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ...﴾ لأن الذكر الوارث هنا– في حالة تساوي درجة القرابة والجيل– مكلف بإعالة زوجة أنثى .. بينما الأنثى –الوارثة– إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها)[2]

من خلال ما سبق، نلاحظ أن التمايز بين الجنسين غير معتبر إلا في الحالة الثالثة، وبضوابط شرعية دقيقة راع الشرع فيها حالة الوارث من جهة التكليف، فليس المُنفِق وجوبا كالمُنفَق عليه وجوبا، وللمطالبين بوجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، نقول لهم رويدكم، فالحقائق التي توصل إليها العلماء في هذا العلم مذهلة، فقد أثبتت الدراسات والإحصائيات ما هو آت:

---

1 – صلاح الدين سلطان: ميراث المرأة في الإسلام وقضية المساواة ،مرجع سابق، ص 4

2 – المرجع نفسه.

1- هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

2- هناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما.

3- هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

4- هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.[1]

وفي دراسة إحصائية لحالات الميراث في الفقه الإسلامي للعالم الشيخ السوداني عبد الجليل ندى الكاروري خلص إلى أن الأنثى ترث نصف الذكر في حالات تمثل 33.13% من حالات الميراث وترث مثل الذكر في حالات تبلغ 67.86% من حالات الميراث أي أن المرأة مميزة عن الرجل فيما يقارب 90% من حالات الميراث.[2]

إن هذه الإحصائية تبين بما لا يدع معها أي مجال للشك أن الإسلام أقسط المرأة وراع حقوقها المالية كاملة بعكس ما روجت له أبواق التمدن والتحضر، وقد فصَّل الدكتور صلاح سلطان هذه الحالات تفصيلا مدققا في كتابه ميراث المرأة وقضية المساواة، كما أننا عرضنا في المبحث الثاني[3] هذه الحالات بالتفصيل .

بقي أن نشير في نهاية هذا المطلب أن الذين ادعوا ظلم الإسلام للمرأة في باب الميراث هم بعيدين كل البعد عن الحقيقة والموضوعية، وأن هذه الحرب التي أبطالها غزاة من الغرب يحملون راية الاستشراق هم ومن تبعهم من دعاة التحرر والمساواة هي حرب خرقاء مصيرها الخسران ولا يمكن أن يكتب لها النجاح أبدا مهما فعلوا، وكيف ينتصر من يحارب الله ورسوله؟.

---

1 – صلاح الدين سلطان: ميراث المرأة في الإسلام وقضية المساواة ،مرجع سابق ص 10

2 – محمد عمارة: الغرب والإسلام ، مرجع سابق ص 108

3 – راجع المبحث الثاني، المطلب الثالث، ص: 41 – 42 – 43 – 44.

خلاصة المبحث

إن من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا المبحث أن إطلاق لفظ الشبهات في موضوع بحثنا لا يستقيم لمجموعة من الأسباب:

* الشبهة عند الأصوليون والفقهاء تقتضي تلبس الباطل بالحق، فيكتنف المكلف الالتباس، لكن يبقى أن في الشبهة شيء من الحق يلتبس به الباطل فيعمل المكلف العمل بأغلب الظن وهو لا يدري أأصاب عين الحق أم هو على ظلالة، وهذا بعيد تماما عن مفهوم الشبهة في موضوع الميراث.

* توصلنا بعد البحث وبتوجيهات المشرف حفظه الله ذخرا لطلبة العلم، أن الشبهة المزعومة في الميراث لا تمت بصلة لمفهوم الشبهة المتفق عليه، لأنها لا تعدوا أن تكون إلا مجموعة أكاذيب وأباطيل لا تمت بصلة إلى الشبهة.

خاتمة:

في ختام بحثنا لا يسعنا إلا أن نثمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وهي كالآتي:

- إطلاق مصطلح الشبهات لا يتساوق مع ما يتعرض له الإسلام من هجوم في مجال ميراث المرأة، لأن ما يتعرض له الإسلام هو أكاذيب وأباطيل ومفتريات ممنهجة لضرب الإسلام في الصميم وليست مجرد شبهات فقط.

- أوجب الإسلام للمرأة حقوقا مالية ومادية مقطوع فيها بنصوص شرعية لا تحتمل التأويل إلا ما نذُر؛ وما نذر ضبطته السنة واجتهاد الصحابة.

- استفادت المرأة المسلمة من الميراث بما لم تستفد به غيرها في الملل الأخرى، وحتى القوانين الوضعية على مختلف أشكالها لم تضمن للمرأة اليسير مما شرعه الإسلام للمرأة.

- التقصير في ميراث المرأة وحرمانها منه مردّه إلى بعض المسلمين وقصور فهمهم، وإلى طمع وجشع البعض الآخر، والإسلام من الكُلِّ براء.

وبحمد الله وشكره تمت هذه المذكرة، التي نسأل الله أن يحتسبها في ميزان أعمالنا يوم نلقاه، سائلين منه أن تلقى القبول والترحيب من كل من قرأها، فاللهم ارزقنا الإخلاص في العمل وسدد خطانا، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1 – فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
	النساء[4]		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾	19		15
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾	7		56-54-16
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ	11		22-21-16
.			39-28-26
.			.52-42-41
.			60-59-56
﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ	12		22-21-16
.			41-35-34
.			-57-42
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾	135		55
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ﴾	176		31-30-22
.			57-41-33
	النحل [16]		
﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَـٰتِ سُبْحَـٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾	57		13
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	58		13
﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ . ﴾	59		13
	فصلت[41]		
﴿ مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	46		52

الحجرات [49]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا ﴾	13	52
العاديات [100]		
﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ ﴾	6	24
﴿ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٞ ﴾	7	24
﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ﴾	8	24

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر	22
النصف للابنة، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين	23
للابنة النصف، وللابنة الابن السدس	23
سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت	27
جاءت الجدة إلى أبي بكر، تطلب ميراثها	29-57
اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة	31
جاءت اِمرأة سعد بن الرَّبيع إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم	36
يا عبادي إنّي حرَّمتُ الظُّلم على نفسِي وجعلته بينكم محرَّما	52

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

الإسم	الصفحة
سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني	13
محمد الطاهر الطاهر بن عاشور	14
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي	15
ورود عادل	19
محمد بن إسماعيل البخاري	22
أبو الحسن علي الدارقطني	23
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي	30
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	50
صلاح الدين سلطان	51
عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر	51
أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري	53

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1-الإسلام والمرأة: سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني

2- التحرير والتنوير: محمد الطاهر الطاهر بن عاشور.

3-إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء: أبي نصر محمد بن عبد الله.

4-تفسير الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي.

5-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري

6-سنن الدارقطني: أبو الحسن علي الدارقطني.

7-الفقه الإسلامي و أدلته: وهبة الزحيلي

8-الفقه المالكي وأدلته:الحبيب بن الطاهر

9-المغني: عبد الله بن قدامة المقدسي.

10- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي.

11-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي

12- حاشية الشرقاوي: عبد الله بن حجازي الشافعي .

13- المحلى بالآثار علي ابن أحمد بن حزم.

14- تفسير البغوي: الحسين بن مسعود البغوي.

15- الاستذكار ابن عبد البر.

16المواريث: محمد علي الصابوني.

17- السنن الكبرى: البيهقي.

18- ميراث المرأة وقضية المساواة: صلاح سلطان.

19-لسان العرب: ابن منظور.
20- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد الفيومي.
21- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم.
22- ميراث المرأة في الإسلام وقضية المساواة: صلاح الدين سلطان.
23- المرأة المسلمة حسن البنا- رسالة عمر سليمان الأشقر.
24- صحيح مسلم.
25- إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء: أبي نصر محمد.
26- أين حق هؤلاء النساء من الإرث: منصور بن حسن يحي.
27- الاستشراق: مازن بن صلاح مطبقاني.
28- حركة تحرير المرأة في الميزان: أنور الجندي.
29- الغرب والإسلام: محمد عمارة.

ثانيا: الموسوعات والمجلات والرسائل:

1-أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي: ورود عادل: رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية.
2-الموسوعة الفقهية الكويتية (1412 هـ - 1992 م).
3-الجدول الميسر في الفرائض عبد العزيز ابن عبد الرزاق لغديان،الشبكة العنكبوتيةOmer.1409@yahoo.com

5- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر و تقدير	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ – و
المبحث الأول: ميراث المرأة عبر التاريخ وأدلة مشروعيته في الإسلام والحكمة منه.	12
تمهيد	12
المطلب الأول: ميراث المرأة عبر التاريخ	12
الفرع الأول: قبل الإسلام	12
الفرع الثاني: بعد الإسلام	15
الفرع الثالث: في القوانين الوضعية	18
المطلب الثاني: أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام.	21
الفرع الأول: من القرآن الكريم.	21
الفرع الثاني: من السنة النبوية .	22
الفرع الثالث: من الإجماع.	23
الحكمة من مشروعية ميراث المرأة.	23
خلاصة المبحث	24
المبحث الثاني: الوارثات من النساء و وضعهن في الحجب.	26
المطلب الأول: الوارثات من النساء حسب التشريع الإسلامي	26
الفرع الأول: البنت وبنت الابن	26
الفرع الثاني: ميراث الأم والجدة الصحيحة	29
الفرع الثالث: ميراث الأخت(الشقيقة–لأب–لأم)	31

الفرع الرابع: ميراث الزوجة	36
المطلب الثاني:حالات حجب المرأة غيرها وحجبها من غيرها	37
الفرع الأول:حالتي البنت وبنت الابن	37
الفرع الثاني: حالتي الأم والجدة الصحيحة.	38
الفرع الثالث: حالات الأخوات.	39
الفرع الرابع: حالة الزوجة	41
المطلب الثالث: حالات ميراث المرأة بالنسبة للرجل	42
الفرع الأول: حالات ترث المرأة نصف الرجل	42
الفرع الثاني: حالات ترث المرأة مثل الرجل.	43
الفرع الثالث: حالات ترث المرأة أكثر من الرجل	43
الفرع الرابع: حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل.	44
خلاصة المبحث	45
المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام والرد عليها	47
المطلب الأول: مفهوم الشبهة وتقسيماتها	48
الفرع الأول: مفهوم الشبهة.	48
الفرع الثاني: أنواع الشبهات وتقسيماتها.	49
المطلب الثاني: شبهة حرمان المرأة من الميراث والرد عليها.	54
الفرع الأول: عرض الشبهة.	54
الفرع الثاني: الرد على شبهة حرمان المرأة من الميراث.	57
المطلب الثالث: شبهة عدم الإنصاف والرد عليها.	59
الفرع الأول: عرض الشبهة.	59
الفرع الثاني: الرد على شبهة عدم الإنصاف.	61
خلاصة المبحث	62
خاتمة	64

فهرس الآيات القرآنية	65
فهرس الأحاديث النبوية	67
فهرسة الأعلام المترجم لهم	68
قائمة المصادر والمراجع	69
صفحة فهارس المواضيع	71